

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بحاس لغرور - خنشلة -

مدرسة الدكتوراه
تخصص قانون جنائي دولي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قطب أم البواقي

عنوان المذكرة:

آلية الانتربول في مكافحة الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالب:
عبد المالك بشارة

أعضاء لجنة المناقشة :

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|----------------------|----------------------|-------------------------|--------------|
| أ.د لحبيب بريكي | أستاذ التعليم العالي | جامعة أم البواقي | رئيسا |
| أ.د عبد الحفيظ طاشور | أستاذ التعليم العالي | جامعة قسنطينة | مشرفا و مقرا |
| د. سعدانة العيد | أستاذ محاضر | المركز الجامعي خنشلة | عضوا مناقشا |
| د. الطاهر دلول | أستاذ محاضر | جامعة تبسة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية:

2010/2009

مقدمة

إن التطور الرهيب الذي شهدته الجريمة في السنوات القليلة الماضية ، بفعل التقدم التكنولوجي الهائل الذي عرفته وسائل الاتصال و المواصلات ، و الذي ساهم بشكل كبير في تنوع ظاهرة الجريمة تبعا لتطورها ولاستخدام آليات حديثة في تنفيذها و اتخاذها أبعاد جديدة ، و تجاوزها حدود الإقليم الواحد لتشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة ، و تجاوز آثارها من مجرد المساس بالحياة أو الملكية الفردية إلى الخطر الشامل والتدمير الحضاري أو الإضرار بالأمن و المصالح الأساسية للدول ، دفع بنا إلى محاولة البحث عن آليات فعالة من أجل مكافحتها أو محاولة التقليل منها على الأقل و التي تأتي في مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية .

أهمية الموضوع :

يمكن تقسيم أهمية هذا الموضوع إلى أهميتين :

أهمية علمية :

إن موضوع آلية الأنتربول و دورها في مكافحة الجريمة يعد من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة نظرا لقلّة الدراسات التي تناولته خاصة منها العربية، و لحاجتنا للتعرف و التعريف بهذه المنظمة التي كثيرا ما نسمع عنها في شاشات التلفزيون و كثيرا ما يكتب عنها في المجلات والجرائد الوطنية اليومية و غيرها ، ونظرا لأن ازدهار عمل هذه المنظمة و تطورها لا يكون إلا من خلال إعطائها الأهمية التي تستحقها و ذلك عن طريق التعريف بها ، و توعية المواطنين بأهمية الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة و ملاحقة و ضبط المجرمين الفارين المتهمين بارتكابها من أجل التعاون معها ماديا و معنويا ، و تحفيز العاملين بمكاتب المنظمة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم و خاصة منها النامية

على القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، إضافة إلى ما فيه من تهريب و تخويف لمرتكبي الجريمة من إتيانها مرة ثانية .

2 - أهمية عملية :

إن التطور الذي عرفته ظاهرة الجريمة من جرائم تقليدية ترتكب بوسائل بسيطة إلى جرائم متطورة كالجرائم العالمية و الدولية التي ترتكب في أغلب الأحيان عن طريق مجموعات منظمة و بوسائل متقدمة جدا ، يصعب فيها ضبط مرتكبيها نظرا لسرعة انتقالهم من بلد إلى بلد آخر، و سعيهم لإخفاء جرائمهم من خلال وسائل متعددة من بينها طمس أدلتها و تطهير الأموال المتحصلة منها، جعلنا نبحت عن آليات متقدمة تجاري التقدم الذي عرفته الجريمة و المجرم على السواء و التي تأتي على رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، فقد أثبتت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية أنها من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه لنا من إمكانية تعقب و ضبط مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا و تسليمهم إلى الهيئات المتخصصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم .

دوافع اختيار الموضوع :

تكمن دوافع اختيارنا لعنوان مذكرتنا الموسومة ب: آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة موضوع لبحثنا في ما يأتي :

1 - دوافع شخصية :

التي تتجلى أساسا في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع، فعلى الرغم من أهمية المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل توقيف و ضبط المجرمين المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم على اختلاف أنواعها إلا أن هذه المنظمة لم تحظ باهتمام

من قبل الباحثين العرب على الخصوص لذا رغبتنا أن نساهم بجهودنا المتواضعة في دراسة هذا الموضوع .

2 - دوافع موضوعية :

التي تتمثل أساسا في أهمية الموضوع في حد ذاته إذ ما الفائدة من إنشاء هياكل قضائية دولية خاصة و دائمة إذا لم يقابلها إنشاء منظمة دولية يعهد لها اختصاص البحث عن المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم و القبض عليهم أينما وجدوا في أي دولة من دول العالم و تقديمهم للمثول أمام هذه الهياكل القضائية الدولية.

إذ تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأجهزتها المختلفة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة و ذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به بين الدول الذي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة و الدولة الذي ينتمي لها المجرم و هذه الهيئات القضائية الدولية الذي يعهد لها مقاضاة هؤلاء المجرمين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم

كما أن وجود مكتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى جل بلدان العالم و الدور الحساس الذي تقوم به هذه المنظمة بالنظر لسيادة الدولة يجعل من المهم جدا دراسة هذه المنظمة بمختلف أجهزتها ووسائلها و تحديد اختصاصاتها بوجه دقيق .

إشكالية الموضوع :

يطرح موضوع البحث الإشكالية الآتية :

كيف تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة بوجه عام و الجرائم العالمية و الدولية ؟ و ما هي أهم الوسائل التي تعتمد عليها في ذلك ؟ وهل أن هذه الآليات التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كافية للتصدي و مكافحة الجريمة ؟

و ما هي مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة كل من الجرائم الدولية و العالمية ؟

أهداف الدراسة :

يمكن حصر الأهداف المبدئية لدراسة هذا الموضوع في ما يلي :

1- الأهداف العلمية :

و تتمثل في ما يلي :

* التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها و نشأتها و مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية للقيام بمهامها و أحكام العضوية فيها و الأجهزة التي تتكون منها.

* الوقوف عند أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة.

* بيان مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية و الدولية.

2- الأهداف العملية :

و تتمثل في :

إثراء المكتبة القانونية و خدمة القارئ على اختلاف جنسيته .

الدراسات السابقة :

إن موضوع آلية الإنترنت في مكافحة الجريمة كان محل دراسة من طرف الدكتور منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

الذي تناول بالدراسة من خلال مؤلفه أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فصل أول ، و النظام القانوني لهذه المنظمة في فصل ثاني ، و الوسائل الفنية لهذه المنظمة في مكافحة الجريمة و دورها في مكافحة بعض الجرائم .

حيث اقتصرَت الدراسة فقط من خلال هذا المؤلف على دور الإنترنت في مكافحة بعض الجرائم العالمية فقط ، و المتمثلة في جرائم الإرهاب ، جرائم المخدرات و جرائم سرقة الآثار دون التطرق لدوره في مكافحة أخطر الجرائم و أهمها على الإطلاق و المتمثلة في الجرائم الدولية .

و من خلال بحثنا هذا أردنا تسليط الضوء على دور الإنترنت في مكافحة كل من الجرائم العالمية و الدولية مع بيان ماهية كل منها و الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم .

المنهج المتبع في الدراسة :

للإجابة عن الإشكاليات السالفة الذكر سوف أعتمد مبدئياً على المنهج التحليلي بدرجة أولى و ذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع مستعينا أحيانا بالمنهج الوصفي والتاريخي.

صعوبات الدراسة :

- تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذا العمل في ما يأتي :
- * قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته.
- * كثرة المراجع العامة التي تعالج بعض جزئيات الموضوع.

خطة البحث :

ولبلوغنا لأهدافنا ارتأينا إتباع الخطة التثائية التالية :

الفصل الأول :

إذ أنه من غير المنطقي أن نتحدث عن دور آلية الإنترنت في مكافحة الجريمة دون أن نعرف ماهية هذه الأخيرة و ما مدى تمتعها بالشخصية القانونية و الأهلية اللازمة للقيام بدورها في مكافحة الجريمة، و ما هي أحكام العضوية فيها، و الأجهزة التي تتكون منها .

الفصل الثاني :

لعل أنه من البديهي قبل أن نتطرق إلى كيفية مساهمة الأنتربول في مكافحة الجريمة الدولية و العالمية أن نتطرق أولاً لتعداد أهم الوسائل التي تعتمد عليها للقيام بهذا الدور .

خاتمة :

ثم ختمنا بحثنا بملخص عن ما تم دراسته في هذه المذكرة ، وأعقبناه بحصر لمجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وأتبعناه بسرد لبعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية.

الفصل الأول:

ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن الحديث عن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الحد من الجريمة ، سواء اتسمت بالطابع الدولي أو العالمي و ملاحقة مرتكبيها يتطلب التطرق لماهية هذه المنظمة و ذلك من خلال الإشارة لمفهومها أولا ، و مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية و بيان أحكام العضوية فيها ثانيا.

فيما يلي سنتناول كل ذلك بشيء من التفصيل و فقا لتقسيم التالي :

المبحث الأول :

مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية

المبحث الثاني :

أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية

المبحث الأول:

مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية

يتطلب الإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل أساسي الإشارة أولاً إلى التعريفات التي قيلت بشأنها و من ثمة التعرض إلى أهم التطورات التاريخية التي ساهمت في بروز هذه المنظمة إلى حيز الوجود و بيان مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تجيز لها الاضطلاع بالمهام الموكلة لها و الإشارة إلى أحكام العضوية فيها

و ذلك وفقاً للتقسيم التالي :

المطلب الأول:

تعريف منظمة الشرطة الجنائية الدولية و نشأتها

المطلب الثاني:

الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية و أحكام العضوية فيها

المطلب الأول :

تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و نشأتها

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المنظمة بالنظر لسمو مهامها ، و المتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة و محاولة تعقب مرتكبيها ، و تسليمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم سوف نستهل بحثنا هذا بالتعريف بها و بيان كيفية نشأتها و ذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول :

تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الفرع الثاني :

نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الفرع الأول :

مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بالرغم من مضي أكثر من 90 عام على إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أنه ومن خلال بحثي في هذا الموضوع وجدت أنه لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين إذ قلما نجد كتاب أو مجلة تتناول بالدراسة هذا الموضوع.

وانعكس هذا على تعريف هذه المنظمة فقليلة جدا التعريفات التي وجدت، والتي من بينها تعريف الدكتور منتصر سعيد حمودة لهذه المنظمة على أنها: "الأنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها".¹

"وإن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى".²

أيضا عرفت الأنتربول على أنها: "الأنتربول اختصار لعبارة، منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 187 دولة يترأسها أمين عام".³

¹ أنظر : منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11.

² أنظر المرجع نفسه، ص، 11.

³ أنظر: فادي الهاشم، معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009،

<http://www.14mach.org/nenus.details.php?wid=MTY2Njyx.page> 1.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وأيضاً "يشكل الأنتربول ببلدانه الأعضاء(187) أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام أو مكافحته".¹

وأيضاً عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها:

"منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان".²

على الرغم من أن هذه التعريفات قد أشارت إلى طبيعة هذه المنظمة فصنفتها في خانة المنظمات الدولية، كذلك أشارت إلى مجال اختصاص هذه المنظمة ، إلا أنه يعاب عليها أنها جاءت كلها مقتضبة فأغفلت الإشارة إلى مدى تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية اللازمة لأداء مهامها، كما أنها أغفلت الإشارة إلى أداة إنشاء هذه المنظمة .

ويمكن لنا تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها:

"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما تشير تسميتها عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام

¹ أنظر : الأنتربول عرض عام، www.interpol.int ، ص 1.
² أنظر: الطيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001، ص 20.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق ، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة".

إن انطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية ، جاز لنا اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، إذ أن هذا الوصف لا يتحقق إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1. عنصر الكيان المتميز الدائم.

2. عنصر الإرادة الذاتية.

3. الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة ، وتحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف ، وكذلك القواعد والأحكام التي تحكم سير العمل.¹

4. إن الاشتراك في عضوية هذه المنظمة لا ينقص من سيادة الدول الأعضاء ، على اعتبار أن هذه المنظمة ما هي إلا وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في واحد من المجالات المحددة والتي تم الاتفاق عليها سلفا.²

حيث نلاحظ استجماع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكل هذه العناصر، فإذا رجعنا إلى عنصر الكيان الدائم نجد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها كيان دائم

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة ، ص 651، 652.
² أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 651 ، 652.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يتجسد في الأجهزة التي تتألف منها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن إطلاق اسم "منظمة" عليها ينبأ بلا شك عن اتجاه إرادة منشئها إلى دمجها بطابع الدوام شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية.¹

أما بالنسبة لعنصر الإرادة الذاتية فبدون شك أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إرادة متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فهي تتميز بالشخصية القانونية الدولية، إذ أنه بدون هذه الأخيرة لا يمكن لهذه المنظمة القيام والاضطلاع بالمهام المنوطة بها.²

كذلك فإن منظمة الأنتربول تعبر عن صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول، الذي لا ينقص بأي شكل من الأشكال من سيادة أي منها.

أما بالنسبة لضرورة الاستناد لاتفاقية دولية لاعتبار هذه المنظمة من قبيل أشخاص القانون الدولي، فقد أثار هذا العنصر الشك، خاصة بعد ما ذهب المجلس الاجتماعي والاقتصادي في تعريفه للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنها: "المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق دولي بين الحكومات ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك ينشئها الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدول. وذلك بمقتضى (دستور) يحدده منشئوها ويتفقون عليه".³

¹ أنظر : المرجع نفسه ، ص 653.

² أنظر المرجع نفسه ، ص 653.

³ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 654 ، 655.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

على اعتبار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تم إنشاؤها بموجب وثيقة أطلق عليها اسم الدستور ، تم إقرارها من خلال مؤتمر ضم ممثلين عن أجهزة الشرطة من عدة دول، ومن هنا ثار التساؤل عما إذا كان هذا الدستور يعد بمثابة اتفاقية دولية أم لا.¹

وبالتأمل في هذه المسألة يتجلى لنا أن وضع هؤلاء الممثلين لأجهزة الشرطة لا يحتمل سوى تفسيرين :

إما أنهم قد تم تفويضهم من قبل دولهم صراحة أو ضمنا من أجل وضع هذا الدستور، ومن ثم يعتبر ذلك معاهدة دولية بالمعنى السليم، وإما أنهم قد تصرفوا بصفتهم الشخصية ، وبالتالي لا يعتبر في هذه الحالة دستورا أو حتى بمثابة اتفاقية دولية.²

لكن تعاون الدول الأعضاء مع هذه المنظمة ومشاركتها في ماليتها ، والعمل على تعيين ممثلين عنها على مستوى هذه المنظمة ، لا يخرج عن كون اتفاق ضمني من قبلها على إنشاء هذه المنظمة والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.³

إن فبالرغم من أن الدستور المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لم يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية، إلا أنه يعد عبارة عن اتفاق دولي سواء أسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا.⁴

وانطلاقا مما سبق لنا عرضه حق لنا أن نقول بحق أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

¹ أنظر : المرجع نفسه ، ص 655.

² أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 656.

³ أنظر: المرجع نفسه ، ص 656.

⁴ أنظر: المرجع نفسه، ص 657.

الفرع الثاني :

نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد اقترنت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904، والتي تظهر ملامحه ضمنا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الرقيق الأبيض، التي تم إبرامها في 18 ماي سنة 1904، والتي نصت مادتها الأولى على أنها "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تركيز، لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة".¹

ومع نهاية سنة 1905 اتجهت 7 دول من أمريكا الجنوبية إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات في الدعارة ، وذلك من أجل محاولة القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها.²

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه البداية الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي ، تعكس أغراض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي جاء تحديدها في نص المادة الثانية من دستورها.³ والتي جاء فيها:

"تتخصص أغراض الهيئة في:

أ- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة

جرائم القانون العام".⁴

¹ أنظر : محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ، ص 646.

² أنظر : المرجع نفسه ، ص 647.

³ أنظر : المرجع نفسه ، ص 647.

⁴ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 648، 649.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تلا ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل دعم فكرة التعاون الشرطي الدولي¹ وأولى هذه المؤتمرات تاريخيا مؤتمر موناكو بفرنسا في الفترة من 14-18 أبريل سنة 1914،² وذلك بناء على دعوة من الأمير ألبرت "أمير موناكو" ،حيث ضم هذا المؤتمر عددا من ضباط الشرطة و القانونيين من 14 دولة، وذلك من أجل مناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية.³

إلا أن هذا المؤتمر لم يسفر على أية نتائج عملية ، نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى التي جمدت فكرة التعاون الدولي الشرطي⁴، إلا أنها رغم ذلك قد أسفرت على انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية ، إذ بعد الحرب العالمية الأولى دعا الكولونيل "إن هوتين" - أحد ضباط الشرطة في هولندا - إلى عقد مؤتمر دولي بغرض إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، غير أنه لم يوفق في ذلك.⁵

وفي عام 1923 نجح الدكتور "جوهانس شوير" مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي بها ، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 1923، والذي ضم مندوبين عن 7 دول من بينها مصر.⁶

¹ أنظر: المرجع نفسه ، ص 648.

² أنظر: الطيب نوار ، مرجع سابق ، ص 20.

³ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 648.

⁴ أنظر: الطيب نوار ، مرجع سابق ، ص 20.

⁵ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 648.

⁶ أنظر : المرجع نفسه ، ص 648 ، 649.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وأسفر هذا المؤتمر الأخير عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، والذي كان هدفها التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة خاصة منها الجريمة عبر الوطنية.¹

حيث كان أول قرار اتخذته هذه اللجنة هو إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة همزة وصل بين مختلف البلدان الأعضاء فيها، وتحقيقا لهذا الهدف استندت هذه اللجنة إلى مجلة شرطة فيينا، التي تحمل اسم "الأمن العام" حيث أدخلت عليها العديد من التعديلات ، والتي من بينها تغيير اسمها، إذ أصبح يطلق عليها "مجلة الأمن العام الدولي" وذلك انطلاقا من نوفمبر 1924.²

وكان ينشر فيها آنذاك مذكرات التوقيف الدولية و أوصاف المجرمين، هذا وقد صدر عددها الأول في سبتمبر 1946 بكل من اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما تم إصدار هذه المجلة باللغة الإسبانية عام 1954، وباللغة العربية اعتبارا من شهر أكتوبر سنة 1978.³

وبهذا تعتبر المجلة الدولية للشرطة الجنائية أصدق شاهد على تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأيضا المؤسسات الشرطة في البلدان الأعضاء فيها منذ 1946 إلى غاية يومنا هذا.⁴

¹ أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 11.

² أنظر: الطيب نوار ، مرجع سابق ، ص 20.

³ أنظر: الطيب نوار ، مرجع سابق ، ص 20.

⁴ أنظر: المرجع نفسه ، ص 20.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وعند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف تماما نشاط هذه اللجنة، وذلك بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين كل من الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب،¹ وأيضا نتيجة وضع الجيش الألماني يده على مقر الأنتربول نتيجة احتلاله النمسا و استيلائه على سجلاتها التي تم نقلها إلى العاصمة برلين.²

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، دعا "لوفاج" أحد رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي، الذي انعقد فعلا ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 يونيو 1946 ، والذي حضره مندوبين عن 17 دولة.³

انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد، وتم نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من 5 أعضاء.⁴

وفي عام 1955 إزدهر عمل البوليس الدولي وازداد عدد الدول المشتركة التي وصل عددها إلى 55 دولة بعدما كان عددها سنة 1946، 19 دولة فقط.⁵

وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بفيينا في الفترة الممتدة ما بين 7 إلى 13 يونيو 1956 تم وضع دستور المنظمة، الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها 6

¹ أنظر: منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 11.

² أنظر: الطيب نوار ، مرجع سابق ، ص 20.

³ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 649.

⁴ أنظر: المرجع نفسه ، ص 649.

⁵ أنظر: الطيب نوار ، مرجع سابق ، ص 20.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أشهر، إلا أنه لم تحدث أية اعتراضات عليه و من ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13

يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه.¹

كما تم تغيير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف باسم " المنظمة

الدولية للشرطة الجنائية" بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.²

المطلب الثاني:

الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و أحكام العضوية فيها

لكي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالمهام المنوطة بها و يجب أن تتمتع
بشخصية قانونية دولية تتجلى في العديد من المظاهر .
وكأي منظمة دولية تشترط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شروط معينة لإكتساب صفة
العضو فيها .

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ، ص 649.

² أنظر : الطيب نوار ، مرجع سابق ، ص 20.

ولتفصيل كل ذلك إختارنا أن نقسم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول :

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الفرع الثاني :

أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الفرع الأول :

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد سبق لنا أن أشرنا و نحن بصدد وضع تعريف للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، والتي تتخذ

العديد من المظاهر التي تتجلى في المجالات الآتية:

أ- في مجال العلاقات الدولية التي تخضع للقانون الدولي العام:

تظهر الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية جلية واضحة خاصة في قيامها بإبرام الاتفاقيات الدولية ، ومن ذلك اتفاقية التعاون التي تم إبرامها بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية كمنظمة حكومية ، وبين الأمم المتحدة وذلك تحديدا سنة 1971، وأيضا من بين أهم الاتفاقيات التي تم إبرامها على الإطلاق هي اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية و الحكومة الفرنسية بتاريخ 2 نوفمبر 1972 ، والتي تعترف بالأنتربول كمنظمة دولية مقرها داخل الأراضي الفرنسية.¹

حيث تتكون هذه الاتفاقية من 26 مادة، وانطلاقا من نصوص هذه الاتفاقية فإن النطاق المكاني لتطبيقها يشمل كافة الأراضي والعقارات الفرنسية التي تشغلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء إبرام هذه الاتفاقية وأيضا يمتد ليشمل أيضا المنظمة

الدولية للشرطة الجنائية أثناء إبرام هذه الاتفاقية، كما يمتد ليشمل أيضا كافة الأراضي والعقارات التي سوف تشغلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مستقبلا لتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها ، وممارسة الأنشطة المتعلقة بتحقيق هذه الأغراض² ، ويستثنى من مجال تطبيق هذا الاتفاق الأماكن التي يقطن فيها موظفو المنظمة³ التي تظل خاضعة للقوانين الفرنسية الوطنية.⁴

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي: المرجع السابق، ص 653،694.

² أنظر: منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 102.

³ أنظر: نص المادة 1 من اتفاقية المقر المبرم بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية

⁴ أنظر: منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وقد أشارت الاتفاقية سابقة الذكر أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية المدنية ، التي يحق لها معها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب، فيكون لها الحق في التقاضي والتعاقد، وكذلك تملك الأموال المنقولة والعقارية والتنازل عنها ، وذلك في حدود ممارستها لاختصاصاتها وأنشطتها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية المقر قد كشفت فقط عن تمتع هذه المنظمة الدولية بالشخصية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها، لأن هذه المنظمة منذ تاريخ إنشائها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على اعتبار أنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي، ومن ثمة فإن لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في أن تتمتع بكافة الحقوق، بما في ذلك ممارسة حق التقاضي وإبرام العقود على اختلاف أنواعها، وكذلك حق التملك وتلقي التبرعات والتبرع.²

أيضا من بين ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو أن تطبق القوانين الفرنسية المختلفة داخل مباني ومنشآت مقر هذه المنظمة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، كذلك فقد أجازت هذه الاتفاقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تضع ما يناسبها من أنظمة بغرض تسهيل ممارستها لاختصاصاتها داخل أبنية ومنشآت المقر الرئيسي لها.³

¹ أنظر : المرجع نفسه ، ص 102.

² نظر : منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 103.

³ أنظر : سراج الدين الروبي ، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، دون بلد ، 2001 ، ص 293.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وانطلاقاً من تمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية وبغرض مساعدتها و تسهيل عملها حرصت الحكومة الفرنسية على توفير مجموعة من الامتيازات والحصانات، منها ما يتعلق بمقر المنظمة، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية، ومنها ما يتعلق بأعضاء اللجنة التنفيذية والمستشارين و مندوبي الدول الأعضاء خلال فترة تواجدهم في فرنسا ، و سنتناول كل ذلك وفق ما يلي:

- حصانة مقر منظمة الأنتربول:

نصت المادة 4 من اتفاقية المقر المبرمة بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية ، على تمتع هذه المنظمة الدولية بحصانة، وذلك حتى تتمكن من القيام بعملها ، وممارسة اختصاصاتها بحرية تامة¹، حيث منح هذا الاتفاق هذه المنظمة الدولية ما يلي:

1. حرمة مقر المنظمة الرئيسي وتمتعه بالحصانة ، التي لا يجوز معها دخول الموظفين الفرنسيين أو الرسميين الفرنسيين ، إلا بناء على موافقة الأمين العام للمنظمة، واستثناء يجوز دخول هؤلاء الأشخاص دون الحصول على هذه الموافقة في حالة ما إذا اندلع حريق مثلاً داخل مقر المنظمة ، أو وقع أي حادث يتطلب ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات حماية فورية.²

¹ أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 104.
² أنظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 293.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

2. لا تسمح المنظمة بأن يلجأ إلى مقرها أي شخص ملاحق نتيجة ضبطه متلبساً بجناية

أو جنحة، أو أصدرت السلطات الفرنسية بحقه مذكرة جزائية، قضائية أو قرارا بإبعاده.¹

- الحصانة القضائية لمنظمة الانتربول:

وفقا لاتفاقية المقر فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالحصانة القضائية

فيما عدا الحالات التالية:

1. الدعاوى المدنية المقامة ضدها نتيجة عقد التزمت به تجاه الغير، ففي هذه الحالة

تختص المحاكم الفرنسية بالفصل في النزاع الناشئ بين كل من المنظمة والغير. كما

ينعقد الاختصاص أيضا لهذه المحاكم في حالة ما إذا لم يكن هناك حل بديل، فيما لو لم

تختص هذه المحاكم الفرنسية بالفصل في هذه النزاعات بين الطرفين.²

2. دعاوى التعويضات التي يرفعها الغير عليها بسبب أي ضرر ينتج عن حادث سببته

مركبة آلية تابعة للمنظمة أو تستعمل لحسابها ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بمخالفة قانون

المرور التي ترتبها مركبة آلية تابعة لها.³

3. الدعاوى المضادة التي تقوم المنظمة برفعها ضد الغير.⁴

¹ أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 104.

² أنظر: البند (أ) من الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية المقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية

³ أنظر: البند (ب) من الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية المقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية

⁴ أنظر: البند (ج) من الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

كما نص اتفاق المقر في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه على جواز التنازل صراحة عن الحصانة القضائية في بعض الحالات، ويلاحظ هنا أن نصوص الاتفاقية لم تنطرق لتحديد هذه الحالات و هذا مؤداه أن أمر تحديدها يرجع للاتفاق الإرادي بين كل من هذه المنظمة و الحكومة الفرنسية.¹

كذلك تتمتع أموال وأصول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحصانة، حيث تعفى من الحجز والاستيلاء والمصادرة و نزع الملكية ومن أي شكل من أشكال الإكراه القضائي أو الإداري أي الحجز القضائي أو الإداري.²

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءين حيث لا تطبق في الحالتين التاليتين:

1. إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية وبشكل مؤقت- للوقاية من حوادث المرور التي تكون المركبات الآلية التابعة للمنظمة طرفا فيها، ولإجراء التحقيقات اللازمة بشأن هذه الحوادث.³

¹ أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 106.

² أنظر: الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية.

³ أنظر: الفقرة 2 من المادة السادسة من اتفاقية المقر.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

2. الحجز على رواتب أحد موظفي المنظمة أو مصادرتها بسبب الديون الناتجة عن تنفيذ

حكم قضائي قطعي ونافذ.¹

وأیضا تتمتع جميع محفوظات المنظمة والوثائق التي تمتلكها والتي في حوزتها

بالحصانة مهما كان شكلها وأینما وجدت.²

ولعل أن تقرير مثل هذه الحصانة لجميع وثائق ومستندات المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية على اختلاف أشكالها وأماكن تواجدها ، يعد ضروريا للحفاظ على سرية

المعلومات الواردة في هذه الوثائق، والذي يكفل لنا بلا شك تحقيق هدف المنظمة

الأساسي في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في مختلف دول العالم الأعضاء بها

وخاصة في مجال الجرائم العالمية مثل جرائم المخدرات سرقة الآثار، جرائم القتل العمدي

والجرائم الإرهابية.³

كما تساعد هذه السرية أيضا على تحقيق وتنمية التعاون الدولي الشرطي بين

مختلف دول العالم⁴، خاصة في مجال تسليم المجرمين الفارين و الملاحقين قضائيا،

¹ أنظر: المرجع نفسه.

² أنظر: المادة 7 من اتفاقية المقر.

³ أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 107.

⁴ أنظر: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 398.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الأمر الذي ينعكس إيجاباً في إشاعة الأمن والطمأنينة بصفة خاصة داخل الدول

الأعضاء في المنظمة ، وبصفة عامة داخل المجتمع الدولي ككل.¹

3. حصانة وامتيازات موظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يتمتع موظفو الأمانة العامة للأنتربول، وكذا أعضاء اللجنة التنفيذية لهذه المنظمة

والمستشارين العاملين بها ومدوبو الدول الأعضاء أثناء فترة تواجدهم بفرنسا، بجملة من

الحصانات والامتيازات تسهل لكل منهم القيام بعمله، وقد جاء تحديد هذه الحصانات

والامتيازات ضمن نصوص اتفاقية المقر ويمكن إجمالها في الآتي:

1. الحصانة القضائية بخصوص الأعمال التي أنجزوها بمناسبة قيامهم بمهام عملهم في

حدود اختصاصاتهم، وذلك حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة، ولا تطبق هذه

الحصانة على هؤلاء الموظفين في حالة ارتكابهم لمخالفات مرورية بواسطة مركباتهم

الآلية، أو في حالة تسبب هذه المركبات في حدوث أضرار للغير سواء كانوا هم الذين

يقودونها أو هم المالكين لها.²

2. يتمتع هؤلاء الموظفين إلى جانب حصانتهم القضائية بمجموعة من الامتيازات والتي

من بينها ما يلي:

1. تمتعهم إلى جانب أزواجهم وأولادهم القصر بوثائق إقامة خاصة تصدرها لهم السلطات

الفرنسية المختصة.

¹ أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 107.

² أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 108، 109.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

2. يتمتع هؤلاء الموظفين أيضا بذات التسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين الخاصة

بنظام الصرف.¹

3. يتمتع أيضا هؤلاء الموظفين وكذا أزواجهم وأولادهم وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم

وعلى نفقاتهم بتسهيلات الإعادة للوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أثناء

حدوث حالات التوتر الدولي.²

4. يتمتع أيضا هؤلاء الموظفين إذا كانوا مقيمين في دول أخرى قبل قدومهم إلى فرنسا بما

يلي:

أ- حق استرداد الأثاث وجميع الأغراض الشخصية التي كانوا يستعملونها

استرداداً معفياً من الرسوم.

ب- نظام الإسترداد المؤقت المعفي من الرسوم للمركبات الآلية.³

5. سرية المراسلات والاتصالات وعدم جواز وضعها تحت المراقبة من طرف السلطات

الفرنسية المختلفة، وكذلك للأمانة العامة الحق في استخدام الشفرة في اتصالاتها.

6. كذلك يتمتع هؤلاء الموظفين بإعفائهم من ضريبة الدخل الفرنسية الخاصة بجميع

الرواتب والمكافآت التي يتحصلون عليها، لأن المنظمة تحصل هذه الضريبة لنفسها من

¹ أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 109.

² أنظر: المرجع نفسه، ص 109.

³ أنظر: المرجع نفسه، ص 109.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

هؤلاء الموظفين، ولا يشمل هذا الإعفاء الرواتب التقاعدية ومعاش الأرمال التي تتولى

المنظمة دفعها للموظفين السابقين.¹

وأخيرا تجدر الإشارة أن كل هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة تم

إقرارها من أجل ضمان حسن تسيير أعمال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وليس

لمجرد الاستفادة الشخصية لهؤلاء الموظفين.²

وانطلاقا من ذلك فإنه يجوز لكل من المنظمة والدول الأعضاء فيها رفع هذه

الحصانات عن المنتفعين بها إذا كانت تشكل عائقا لحسن سير العدالة ، أم بالنسبة

لأمين العام فترفع الحصانة عنه بقرار من اللجنة التنفيذية.³

الفرع الثاني:

¹ أنظر: نص المادة 19 فقرة 2 و 3 من اتفاق المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية.

² أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 110.

³ أنظر: المادة 22 من اتفاق المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية.

أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعرضت المادة الرابعة من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأحكام عضوية في هذه المنظمة على نحو يدل بوضوح عن الحرص الشديد لوضعيه على تأكيد الطابع العالمي لهذه المنظمة، وتجلى ذلك في نص الدستور على مبدأ الباب المفتوح للعضوية في نص المادة الرابعة السابقة الذكر والتي جاء فيها "يجوز لأية دولة أن تنضم كعضو لها في الهيئة..."¹.

كما يتجلى أيضا الطابع العالمي للعضوية في هذه المنظمة في إغفال دستورها التطرق لأحكام انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب.²

هذا وتجدر لنا الإشارة أن هذه المنظمة قد نجحت بالفعل في تحقيق الطابع العالمي للعضوية فيها³ حيث انطلقت في بداية نشأتها بـ 17 دولة عضوة، وارتفع هذا العدد سنة 1955 إلى 50 دولة بفضل التعاون الدولي الشرطي، وعرفت سنة 1977 أيضا ارتفاعا في عدد أعضائها ، حيث بلغ عددها 100 دولة ، وفي سنة 1986 وصل العدد إلى 145 دولة ، وفي سنة 1998 ارتفع هذا العدد إلى 177 دولة عضوة⁴،

إلى أن وصل العدد الآن إلى 188 دولة.⁵

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 675.

² أنظر: المرجع نفسه، ص، 675.

³ أنظر: المرجع نفسه، ص، 675.

⁴ أنظر: الطيب نوار، المرجع السابق، ص، 24.

⁵ أنظر: أنتربول عرض عام، مرجع سابق، ص1.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وخلال الدورة 78 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بعد أن تم اعتماد جدول الأعمال من طرف المشاركين، عمد هؤلاء إلى المصادقة على التوصية رقم 01 المتعلقة بطلب الانخراط الصادر عن دولة ساموا والتي أصبحت العضو رقم 188. داخل هذا التنظيم الشرطي.¹

أولاً : بدء العضوية

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنضمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس.²

والدول المؤسسة للمنظمة السابقة الذكر هي تلك الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923، وهي كل من الدنمارك، مصر، النمسا، فرنسا، ألمانيا، المجر، اليونان ، التي جرى اجتماعها في فيينا بعد دعوة رئيس شرطتها ، وذلك في

ولمزيد من التفصيل بشأن أسماء الدول 187 الأعضاء راجع:

- **organisation internationale de police criminelle interpole, Revue internationale de police criminelle, numero special la traite des être humains, publication officielle de l'organisation internationale de police criminelle Numero 487-488, p 1.**

¹ الدورة 78 للجمعية العامة للأنتربول، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 93، 2009، ص 11.

² أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 676.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الفترة الممتدة من 3 -7 سبتمبر 1923 والتي أسفرت عن مولد "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"¹ ، والتي تغير اسمها فيما بعد سنة 1946 إلى "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"².

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن كل من الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المنضمين يشتركان في نفس الحقوق وفي نفس الالتزامات، إذ أنه ليس للتفرقة بين كل من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين سوى القيمة التاريخية البحتة.³

ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة، أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة⁴، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.⁵

إذ أنه إذا أمعنا النظر في شروط الانضمام، التي جاءت بها المادة الرابعة من دستور المنظمة، نجدها تنبئ عن الطابع الاختياري البحت للعضوية في هذه المنظمة الدولية، والذي هو في حقيقة أمره طابع منطقي، يتماشى والطبيعة القانونية لظاهرة التنظيم الدولي نفسها كأسلوب للتعاون الاختياري بين الدول في مجال واحد أو عدة مجالات يتم تبينها على وجه التحديد.⁶

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 676

² أنظر: المادة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

³ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 676.

⁴ أنظر: المرجع نفسه، ص 677.

⁵ أنظر: المادة 4 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

⁶ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 677.

إن فالانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ذو طابع اختياري بحت، فبالنسبة للدول طالبة الانضمام، فهي لا تقدم على مثل هذا التصرف ما لم تكن رغبتها في التقيد بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة رغبة أكيدة، وما لم تعهد في نفسها المقدرة على الوفاء بهذه الالتزامات، أما بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيتجلى الطابع الاختياري بالنسبة لها من كون أن هذه المنظمة لا تقبل الدولة طالبة الانضمام، ما لم يتأكد جهازها المختص المتمثل في الجمعية العامة أن هذه الدولة راغبة حقا وقادرة على تنفيذ الالتزامات التي نص عليها دستور المنظمة.¹

والواقع أن هذا الطابع الاختياري البحت ما هو إلا انعكاس للطابع العام المسيطر على القانون الدولي الوضعي بشتى نظمه و أحكامه والمتمثل في مبدأ السيادة.² ففي حالة ما إذا أجبرت دولة ما على الانضمام لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، دون أن تبدى طواعية رغبتها في ذلك، لكان في ذلك الإجبار انتهاكا صريحا لسيادتها، وفي حالة ما إذا ألزمت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بقبول كل من يتقدم إليها من الدول ، حتى وإن لم توافق جمعيتها العامة على ذلك لكان في ذلك اعتداء صارخ على مبدأ سيادة الدولة المشتركة فعلا في عضوية تلك المنظمة.³

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 677.

² أنظر: المرجع نفسه، ص 678.

³ أنظر: المرجع نفسه، ص 678.

ثانيا : الالتزامات المترتبة على ثبوت العضوية:

يترتب على كل دولة تثبت لها صفة العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الالتزام بالتعاون مع المنظمة، ومع كل الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أغراض المنظمة المبينة في دستورها¹، ويتوجب عليها في هذا الصدد ما يلي:

1. احترام سيادة الدول أعضاء المنظمة: تقوم جميع العلاقات الدولية التعاونية بين أجهزة الشرطة في الدول أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مبدأ احترام السيادة الوطنية لتلك الدول، فتلك الأجهزة تصل نشاطها وتعاونها استهدافا لتحقيق أهداف هذه المنظمة في إطار القوانين الوطنية لتلك الدول.²

2. التعاون داخل إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا شأن له بأي نشاط ذو طابع عسكري أو سياسي أو ديني أو عنصري وفقا لنص المادة 3 من دستور هذه المنظمة، وإنما هو عبارة عن تعاون يستهدف مكافحة الجرائم.³

3. تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التعاون فيما بينها بغرض مكافحة الجريمة بحيث لا تقف الحواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون.¹

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 678، 679.
² أنظر: المرجع نفسه، ص 679.
³ أنظر: المرجع نفسه، ص 679.

4. تلتزم كافة الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة

الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها بغية مكافحة الجريمة.²

5. تلتزم كل الدول الأعضاء بأن تنشئ على مستوى أقاليمها مكتب مركزي وطني للشرطة

الجنائية الدولية.

6. الإسهام في النفقات المالية للمنظمة.

7. تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.³

8. المساواة التامة بين جميع أعضاء هذه المنظمة: من المبادئ المتفق عليها في القانون

الدولي العام، مبدأ المساواة القانونية بين الدول نتيجة تمتع كل منها بالسيادة، إذ يعد هذا

المبدأ من المبادئ المعمول بها على إطلاقها في مجال العلاقات الدولية ذات الطابع

السياسي، ولعلنا نجد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما يؤكد ذلك، إذ أن هذه

الأخيرة عبارة عن منظمة دولية ذات طبيعة اجتماعية بحتة، لا فرق فيها بين دولة كبيرة

أو صغيرة، حيث تتمتع كل الدول الأعضاء فيها بكافة خدماتها، ويتحملون الالتزامات

الناشئة عن عضويتهم فيها، بغض النظر عن مكانتهم ومساهماتهم المادية في مالية

المنظمة.⁴

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 679.

² أنظر: المرجع نفسه، ص 679.

³ أنظر: المرجع نفسه، ص 679.

⁴ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 680.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ويختلف الأمر عن ذلك بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطابع السياسي، ففي ظل منظمة الأمم المتحدة "مثلا" نجد البعض من الدول الأعضاء فيها والدول الخمس الكبرى روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا، الصين، تتمتع بمركز متميز ودائم بدوام تلك المنظمة.¹

غير أن هذا المركز المتميز لتلك الدول لا وجود له داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والصين وإنجلترا أعضاء في تلك المنظمة ويتساوون في كل حقوقهم والتزاماتهم مع دولة مثل إسرائيل و موناكو، فكلهم سواسية فيما يضيفه وصف العضوية عليهم من حقوق والتزامات.²

عوارض العضوية :

إذا كان من شأن ثبوت صفة العضوية أن تتمتع الدولة العضو بجميع الحقوق التي ترتبط بهذا الوصف وأن تلتزم المنظمة وكافة الدول الأعضاء فيها بكل الالتزامات التي جاء النص عليها في دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فقد يحدث وأن يبدر من أي عضو ما قد يدعو إلى حرمانه بصفة مؤقتة عن ممارسة جزء أو كل الحقوق الناتجة عن ثبوت وصف العضوية، دون أن يؤثر ذلك في التزامه بتنفيذ كل ما على عاتقه تجاه المنظمة وأعضائها من التزامات.³

¹ أنظر : المرجع نفسه، ص 680.

² أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 680 ، 681.

³ أنظر : المرجع نفسه، ص 681.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ويرتبط هذا الحرمان المؤقت بضرورة وقوع إخلال من جانب العضو في تنفيذ جزء أو كل من الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه هذه المنظمة، ومن ثمة تتفاوت درجة هذا الحرمان في مداه ونطاقه بتفاوت درجة الخطورة وطبيعته، ليتناسب كجزء بجسامة الواقعة التي بررت توقيعه.¹

وإذا رجعنا إلى دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، نجد أنه لم يتعرض في أي نص من نصوصه لبيان أوجه إخلال العضو بالتزاماته التي تجيز للمنظمة حرمانه المؤقت من بعض حقوق العضوية أو كلها.²

وقد جاء النص عن أوجه إخلال العضو بالتزاماته التي تجيز للمنظمة حرمانه من بعض حقوق العضوية أو كلها في نص المادة 53 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية والتي تتمثل أساسا في عدم وفاء العضو بالتزاماته المالية تجاه المنظمة.³

كما تضمنت هذه المادة أيضا النص على جهاز الأنتربول المختص بتوقيع هذا الجزاء، والمتمثل في اللجنة التنفيذية للمنظمة، كما تعرضت هذه المادة أيضا لبيان الحقوق التي يجوز حرمان العضو منها مؤقتا كجزاء على إخلاله بالتزاماته المالية تجاه المنظمة، والتي تتمثل أساسا في الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة لهذه المنظمة، وكذلك الحرمان من الخدمات التي تؤديها المنظمة لأعضائها⁴، ولهذا فحرمان

¹ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 681.

² أنظر : المرجع نفسه، ص 681.

³ أنظر : المرجع نفسه، ص 682.

⁴ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 682.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

العضو المخل بالتزاماته عبارة عن حرمان مؤقت، يرتفع بقيام العضو المخل بالوفاء بكل

التزاماته المالية تجاه هذه المنظمة.¹

انتهاء العضوية :

إذا كان من شأن الطابع الاختياري للعضوية في كل المنظمات الدولية المعاصرة

ضرورة الاعتراف كأصل عام لكل دولة عضو لم تعد ترغب بالاستمرار في التعاون مع

بقية الدول الأعضاء في التعاون داخل إطار المنظمة الدولية ، فالحق في الانسحاب من

عضويتها، وأيضا الاعتراف للمنظمة الدولية بالحق في إبعاد أي دولة عضو ارتأت أن

سلوكها داخل المنظمة أو خارجها يدل على استحالة التعاون معها من أجل تحقيق

الأغراض التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها.²

وهذا ما حرصت الدول على تأكيده في العديد من الاتفاقيات المنشئة للمنظمات

الدولية ، وذلك بتضمينها نصوصا صريحة تتعلق بالفصل والانسحاب ، و يلاحظ هنا أن

البعض من هذه الاتفاقيات قد تعرضت لتنظيم الفصل دون الانسحاب ، والبعض الآخر

قد أجاز صراحة الانسحاب مع تفضيله اللجوء للفصل.³

وإذا رجعنا إلى دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لوجدنا أنه يتميز بتجاهله

الإشارة إلى كل من الفصل والانسحاب، وكذلك الأمر بالنسبة للاتحة التنظيمية لتلك

¹ أنظر: المرجع نفسه، ص 682.

² أنظر: المرجع نفسه، ص 682، 683.

³ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 683.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة، التي تجاهلت أيضا النص على موضوع الانسحاب من العضوية أو الفصل

منها ، وهذا ما أضفى الغموض على كيفية انتهاء العضوية في هذه المنظمة.¹

وهذا أمر جدير بالنقد من وجهة النظر المنطقية البحتة، وذلك لخروجه على

الطابع الاختياري للعضوية في المنظمات الدولية ، الذي يفرض وجوب التسليم للعضو

بالحق في الانسحاب.²

ويمكن إرجاع سبب إغفال دستور هذه المنظمة كذلك إلى خشية واضعيه من أن

يؤدي النص فيه صراحة على ذلك إلى تشجيع بعض الدول على ترك المنظمة في

المستقبل الأمر الذي يضعف من طابعها العالمي.³

ونفس الاعتبار الذي سبق لنا ذكره بالنسبة للانسحاب ، ينطبق أيضا لإغفال

دستور هذه المنظمة النص على فصل العضو من تلك المنظمة الدولية ، سواء جاء

النص عليها صراحة في دستور المنظمة أو لا، إذ ليس هناك أي مبرر للإبقاء على

عضوية دولة لا يمكن التعاون معها من أجل تحقيق أهداف المنظمة.⁴

¹ أنظر: المرجع نفسه، ص 683.

² أنظر: المرجع نفسه، ص 683.

³ أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 683.

⁴ أنظر: المرجع نفسه، ص 684.

المبحث الثاني:

أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كغيرها من المنظمات الدولية على مجموعة من الأجهزة، منها ما اعتبرناه من قبيل الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة بدونها كالجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة، و منها ما رأينا أنه من قبيل الأجهزة الفرعية كالمستشارين، المكاتب المركزية الوطنية، المكاتب الإقليمية.

سنتولى تفصيل كل ذلك وفقا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول :

الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المطلب الثاني :

الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المطلب الأول :

الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا يمكن لأي منظمة دولية أن تقوم بالمهام و الاختصاصات المنوطة بها إذا لم تتوفر على مجموعة من الأجهزة الرئيسية، التي لا غنى عنها لقيام أي منظمة والتي تتجلى في: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة، و التي سنتولى تفصيلها من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول : الجمعية العامة

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية

الفرع الثالث : الأمانة العامة

الفرع الأول :

الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول السلطة العليا في هذه المنظمة¹، فهي التي يnaud بها وضع الدستور الخاص بالمنظمة وكذا تعديله إذا تطلب الأمر ذلك².

حيث تتكون هذه الجمعية من كل مندوبي الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول³، إذ يمثل الدولة العضو في تلك الجمعية وفدا يتشكل من مندوب أو أكثر، من بينهم رئيس الوفد الذي تتولى تعيينه السلطة المختصة في تلك الدولة⁴.

ونظرا للطابع الفني الذي تتميز به هذه المنظمة، فيراعى أن يشكل وفد الدولة من:

أ-موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

ب-موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.

ج-أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أي حد أقصى لأعضاء كل وفد من وفود الدول المختارة، حيث يتحكم في اختيار هذا العدد الإمكانيات المادية للدولة العضوة، لأن هذه الأخيرة هي التي يوكل لها الإنفاق على وفدها، وتحمل مصاريف سفرهم وانتقالهم

¹ انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص703.

وأيضاً:- الأنتربول، عرض عام، [www. Interpol.int](http://www.Interpol.int)

² انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص5.

³ انظر: نص المادة 7 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

⁴ انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص703.

⁵ راجع: نص المادة 7 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وبالتالي فإنّ هناك علاقة طردية بين الوضع المالي للدولة وعدد الوفد المختار.²

إلا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة، وإنما يرد عليها استثناء جاء النص عليه في المادة 25 من النظام الأساسي لهذه المنظمة، ومفاده تكفل اللجنة التنفيذية بتحديد عدد أعضاء وفد هذه الدولة، وهذا في حالة توقف الدولة عن سداد مساهماتها المالية المفروضة عليها لصالح هذه المنظمة.³

ويلاحظ أنّ هذا الاتجاه محمود من حيث أنّه لا يمكننا أن نقبل من دولة عضو أن تتوقف، أو ترفض سداد مساهماتها المالية، في الوقت الذي ترسل فيه وفدا مكونا من 20 ضابطا لحضور اجتماعات الجمعية العامة، فضلا عن تأجير سيارة من أحدث طراز لكل عضوين، وإقامة هؤلاء الأعضاء في أفخم الفنادق المتواجدة في مقر الجمعية العامة.⁴

هذا عن تشكيلة هذه المحكمة أما عن اختصاصاتها فيمكن إيجازها في النقاط

التالية:

1-وفقا لنص المادة 42 تختص هذه الجمعية العامة بتعديل دستور هذه المنظمة، والتصويت على هذا التعديل المطلوب، وتجدر الإشارة أنّ ذلك يقع بموافقة ثلثي الدول

الأعضاء في المنظمة، وليست أغلبية ثلثي الدول الحاضرة.⁵

(1) انظر: سراج الدين الدوبي، المرجع السابق، ص6.

(2) أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص13.

(3) انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص6.

(4) انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص7.

(5) انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص14.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

2- تختص الجمعية العامة لهذه المنظمة أيضا بتعديل النظام الأساسي¹ لهذه

المنظمة، ويتطلب ذلك موافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة فقط.²

3- دراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام للمنظمة.³

4- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية التي تصدرها بموجب نص المادة 52 من النظام

الأساسي للمنظمة في حق الدول التي تقاعست في سداد التزاماتها المالية المقررة لصالح

المنظمة.⁴

5- الموافقة على اتفاقيات تقسيط هذه الديون بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.⁵

6- الموافقة على مشروعات اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة للأنتربول التي

يتم تقديمها للأمانة العامة بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية.⁶

7- الموافقة على إلغاء اتفاقيات تقسيط الديون التي لم تلتزم بها الدولة الطرف بعد

إثبات الأمانة العامة للجنة التنفيذية، توقف هذه الدول عن السداد مرة أخرى، وصدور

توصية من اللجنة التنفيذية بإلغاء هذه الاتفاقيات.⁷

8- إقرار خطط التطوير التكنولوجي الجديد في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين دستور المنظمة ونظامها الأساسي يكمن في أن الأول يتضمن القواعد العامة والموضوعية والأهداف الرئيسية لهذه المنظمة، بينما يتضمن الثاني القواعد الإجرائية لعمل هذه المنظمة الدولية.

⁽²⁾ انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 8.

⁽³⁾ انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 15،

وأيضا: - منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 706.

⁽⁴⁾ انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 9.

⁽⁵⁾ انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 15.

⁽⁶⁾ انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 7.

⁽⁷⁾ انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في الدول الأعضاء، مع الأمانة العامة بالمقر في ليون الفرنسية.¹

9-إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول

الأعضاء.²

10-وضع خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة الدولية أو

الدول الأعضاء.⁽³⁾

11-فحص المشاكل التي تعترض مسيرة المكاتب المركزية الوطنية من خلال

الاجتماع السنوي الذي يتم أثناء اجتماعات الجمعية العامة، واقتراح إصدار توصيات لحل

هذه المشكلات.⁽⁴⁾

12-إصدار القرارات والتوصيات التي تحت الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها

الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.⁽⁵⁾

13-إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية

الموازية.⁽⁶⁾

14-إيجاد التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص التي تتصل بمواجهة حالات

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص9.

(2) انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص16.

(3): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص9.

(4): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص16.

(5): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص10.

(6): و من أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للطيران المدني.
و للتفصيل في ذلك راجع :

- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص16.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

جديدة على العمل الشرطي الدولي⁽¹⁾.

15-انتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية متى تقرر خلو هذا المنصب

وكذا انتخاب نوابه وأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة والأمين العام لها⁽²⁾.

16-سحب الثقة من الرئيس أو الأمين العام وإعلان خلو منصبيهما⁽³⁾.

17-اختيار أعضاء لجنة الانتخاب المقرر إشرافها على العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

18-مناقشة الدراسات التي تقدم لها من الأمانة العامة أو من طرف الدول

الأعضاء⁽⁵⁾.

19-الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية⁽⁶⁾.

الدولية⁽⁶⁾.

20-الموافقة على منح أعضاء اللجنة التنفيذية صفة العضوية الفخرية أو الشرفية

تقديرًا لأعمالهم التي قدموها عند نهاية عضويتهم باللجنة⁽⁷⁾.

21-اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، واعتماد خطة الميزانية للسنة

(1)ومن أمثلة ذلك ملاحقة الإرهابيين، وجرائم خطف الطائرات وأخذ الرهائن.
و للتفصيل في ذلك راجع :

- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص10.

(2):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص17.

(3):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص11.

(4):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص16.

(5):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص11.

(6):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص17.

(7):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص11.

التالية لها والتصويت عليها⁽¹⁾.

22- اعتماد الزيادة في حصص المساهمات المالية للدول الأعضاء⁽²⁾.

23- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول

العقارية أو المنقولة⁽³⁾.

24- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بقبول العطايا والهدايا والتبرعات

الممنوحة للمنظمة⁽⁴⁾.

هذا عن اختصاصات الجمعية العامة، أما عن إجراءات العمل في هذه الجمعية

فيمكن إيجازها في التالي:

تتعدد الجمعية العامة للانتربول مرة واحدة كل عام⁽⁵⁾، وذلك في الظروف العادية، و

و يمكن لهذه الجمعية أن تعود للاجتماع في الحالات الاستثنائية بناء على طلب اللجنة

التنفيذية للانتربول أو أغلبية الأعضاء⁽⁶⁾، وبعد موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على

ذلك، على أن تصدر تلك الموافقة في مدة لا تقل عن 30 يوما ولا تزيد عن تسعين يوما

من تاريخ ذلك الطلب⁽⁷⁾.

وفي ختام كل دورة عادية تحدد الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة التالية، ويحدد

(1): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص17.

(2): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص12.

(3): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص18.

(4): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص12.

(5): انظر: الانتربول عرض عام، المرجع السابق، ص2.

(6): راجع نص المادة 10 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

(7): راجع: نص المادة 14 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تاريخ هذا الاجتماع بالاتفاق مع الدولة الداعية ورئيس منظمة الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة للمنظمة⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا تبين للجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول عدم ملائمة المكان الذي ستعقد فيه الجمعية العامة دورتها المقبلة، لأي سبب من الأسباب، كان للجنة التنفيذية أن تختار مكان آخر لانعقاد تلك الدورة....⁽²⁾.

ويجوز لأية دولة عضو في المنظمة أن توجه دعوة للجمعية العامة للانعقاد في إقليمها، وفي حالة تعذر ذلك تتعقد الجمعية بمقر الأنتربول، وكمبدأ عام لا تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية إلا بمقر المنظمة⁽³⁾.

أما عن طريقة التصويت في الجمعية العامة، فإنه لكل دولة صوت واحد⁽⁴⁾، قد يدلي به إما رئيس وفد، أو أي عضو آخر في هذا الوفد، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمندوب دولة عضو في هذه الجمعية أن يصوت لدولة أخرى⁽⁵⁾.

وكقاعدة عامة تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة⁽⁶⁾، وتحسب هذه الأغلبية البسيطة حسب عدد الدول الأعضاء الحاضرين في هذه الجمعية العامة⁽⁷⁾.

واستثناء هناك نوع من القرارات تتطلب التصويت عليها بأغلبية الثلثين:

(1): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص704.

(2): انظر: المرجع نفسه، ص704.

(3): انظر: المرجع نفسه، ص704.

(4): راجع نص المادة 13 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(5): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص707.

(6): راجع نص المادة 14 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(7): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص57.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

1-القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، سواء الحاضرين أو الغائبين، وهي تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للمنظمة، ولعلّ السبب الذي يقف وراء ذلك هو ضمان عدم الانهيار الدستوري للمنظمة وإحداث الارتباك وتوقف العمل⁽¹⁾.

2-القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة الحاضرين في الجمعية العامة وتمثل فيما يلي:

1-قبول انضمام عضو جديد.

2-انتخاب رئيس المنظمة.

3-اعتماد النظام العام وملاحقه.

4-التعديلات على النظام العام وملاحقه⁽²⁾.

وكأصل عام يتم التصويت علنيا واستثناء يتم بصورة سرية في الأحوال التالية:

1-انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية.

2-تعين الأمين العام إذا رأت الجمعية العامة ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني :

اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(1):انظر: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص58.

(2):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص59.

(3):انظر: المرجع نفسه، ص59.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعتبر اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الرئيسية ، بالنظر لما تقوم به طوال السنة من الحرص على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتوصياتها التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية، فإذا كانت الجمعية العامة هي الهيئة العليا في هذه المنظمة فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لها ، الذي يناط به وضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ⁽¹⁾.

حيث تتكون هذه اللجنة من 13 عضوا⁽²⁾ وهم:

1-الرئيس: تنتخبه الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء لمدة أربع (4) سنوات⁽³⁾، بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة ما إذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية، يعاد الاقتراع مرة أخرى ويكتفي هنا بالأغلبية البسيطة⁽⁴⁾.

حيث يناط بالرئيس وفقا لنص المادة 18 من النظام الأساسي للمنظمة القيام بالمهام التالية:

- 1-ترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وإدارة مناقشاتها.
- 2-يتأكد من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية.
- 3-يعمل قدر الإمكان على ضمان الاتصال المباشر والمستمر بالأمين العام

(1):انظر: د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص34.
وأیضا:

-الانتربول ، عرض عام، المرجع السابق، ص2.
(2)-راجع نص المادة 15 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وأيضا: الانتربول ، عرض عام، المرجع السابق، ص2.
(3)-الانتربول عرض عام، المرجع السابق، ص2.
(4)-راجع: نص المادتين 16، 17 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

2-نواب الرئيس:

لرئيس ثلاث (3) نواب⁽¹⁾ يتم انتخابهم لمدة ثلاث (3) سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل نفس المناصب أو لعضوية اللجنة التنفيذية، حيث تراعى الجمعية العامة عند اختيارها لرئيس المنظمة أو نوابه الثلاث أن يكونوا من قارات مختلفة، وفي حالة ما إذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة 15 ف 2 والتي جاء نصها كالآتي: «ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم».

ونص المادة 16 ف3 والتي جاء فيها: «ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة، غير قابلة للتطبيق أو متعارضة ينتخب نائب رابع للرئيس، بحيث يراعى تمثيل جميع القارات في الرئاسة، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تعين اللجنة التنفيذية مؤقتاً عضواً ، و ينتهي هذا الوضع الاستثنائي متى أمكن الالتزام بنصوص المواد السابقة الذكر⁽²⁾.

3-التسعة أعضاء الباقون:

تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث (3) سنوات، ولا يمكن إعادة

(1)-النواب الثلاثة الحاليين في اللجنة التنفيذية هم: رودولف رونكوني، بون موي كوو، ارتورو هيرافردوغو.

(2):راجع: نص المادتين 16، 17 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

انتخابهم مرة أخرى لنفس هذه الوظائف، وذلك تحقيقاً لعدالة التمثيل في هذه اللجنة، ومنح الفرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية تلك اللجنة⁽¹⁾، حيث يراعى في اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لنص المادة 15 ف2 من النظام الأساسي للمنظمة أن يكون من بلدان مختلفة، أي أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل عند اختيارهم.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء هذه اللجنة، تنتخب الجمعية العامة عضواً آخر ليحل محله في ما تبقى من مدة تفويضه على أن تنتهي مدة عضويته بانتهاء مدة تفويض سلفه، كما تنتهي أيضاً مدة التفويض حكماً في حالة ما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة⁽²⁾، ويستمر أعضاء اللجنة التنفيذية في القيام بوظائفهم، حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم⁽³⁾.

حيث تختص اللجنة التنفيذية وفقاً لنص المادة 22 من النظام الأساسي لمنظمة

الشرطة الجنائية بالقيام بالمهام التالية:

- 1-الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- 2-إعداد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
- 3-تقديم كل برنامج عمل أو مشروع تعتبره مفيداً للجمعية العامة.
- 4-مراقبة إدارة الأمين العام.

(1) انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص710.

(2) راجع نص المادة 23 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية.

(3) راجع نص المادة 24 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

5-مباشرة كافة الاختصاصات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

كذلك تختص اللجنة التنفيذية بالقيام بالاختصاصات التالية:

1-تحديد أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، فقد يحصل أن تحدد الجمعية العامة مكانا لانعقاد دورتها العادية، غير أن اللجنة قد ترى لسبب أو لآخر أن هذا المكان غير مناسب، فيكون من اختصاصها في هذه الحالة اختيار مكان آخر لانعقاد الجمعية العامة(1).

2-فحص مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة الدولية بعد اقتراحه من جانب إدارة الشؤون المالية في الأمانة العامة وإدخال التعديلات التي ترى أنها مناسبة على هذه الميزانية(2).

3-وضع تصور لزيادة موارد تمويل الأمانة العامة لكي تتمكن من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة(3).

4-إصدار قرارات بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض ممتلكات المنظمة الدولية(4).

5-السماح للأمانة العامة بتلقي التبرعات الدولية الممنوحة للمنظمة، وكذلك قبول

الجوائز الدولية التي تمنح لها(5).

(1):انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص711.

(2):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص43.

(3):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص137.

(4):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص43.

(5):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص137.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

6-الإذن للأمين العام بالتجاوز في أبواب الميزانية المخصصة، أي نقل المبالغ من

بند إلى بند آخر، أو من باب إلى باب آخر داخل نفس الموازنة⁽¹⁾.

7-الإذن للأمين العام بقبول الأوسمة⁽²⁾.

8-الإذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي تريد الانضمام للمنظمة⁽³⁾.

9-متابعة طبع ونشر وتوزيع مجلة الشرطة الدولية بلغات العمل وتوزيعها على

الدول الأعضاء⁽⁴⁾.

10-متابعة عمل التطوير التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات والاتصال واتخاذ

قرارات في شأن التعاقدات مع الشركات المتخصصة ذات الصلة⁽⁵⁾.

11-فحص طلبات المنح التي يتقدم بها الضباط العاملون في الدول الأعضاء

المختلفة في مجال الانترنت وبحث مدى توافر الشروط فيهم من عدمه⁽⁶⁾.

12-متابعة البرنامج المعد لعقد الندوات والمؤتمرات الدولية للمنظمة الدولية خلال

العام التالي، وتعديل المواعيد أو إقرارها⁽⁷⁾.

13-دراسة إنشاء مراكز إقليمية جديدة في الدول الأعضاء وذلك لعرضها على

(1): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص43.

(2): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص138.

(3): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص43.

(4): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص138.

(5): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص44.

(6): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص139.

(7): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص44.

الجمعية العامة للمنظمة⁽¹⁾.

14- تفويض الأمين العام التوقيع على اتفاقيات المقار لهذه المراكز الإقليمية في

القارات المختلفة⁽²⁾.

15- دراسة المشاكل التي تعترض عمل المكاتب المركزية الإقليمية في دول المنظمة

ووضع الحلول لها⁽³⁾.

16- متابعة ما يتم في شأن الاتصال مع المنظمات الدولية الموازية⁽⁴⁾.

17- الموافقة على دعوة الأمين العام للمنظمات الدولية للحضور، كمراقبين دورات

الجمعية العامة لهذه المنظمة⁽⁵⁾.

18- دراسة اقتراحات تعديل المساهمات المالية للدول الأعضاء في المنظمة⁽⁶⁾.

19- فحص طلبات الانضمام من الدول التي ترغب في الانضمام إلى عضوية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁽⁷⁾.

20- متابعة جهود المنظمة في إطار تحضير المساهمات المالية من الدول

الأعضاء وبيان أوجه القصور في هذا الشأن ووضع الحلول العملية الممكنة⁽⁸⁾.

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 139.

(2): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 44.

(3): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 139.

(4): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 44.

(5): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 712.

(6): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 139.

(7): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 44.

(8): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 141.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

21- اقتراح تجميد حق التصويت للدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد مساهماتها المالية والتي ينطبق عليها نص المادة 52 من النظام العام للمنظمة واقتراح إلغاء ذلك بعد دفعها مساهماتها المالية⁽¹⁾.

22- الموافقة على اتفاقيات تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على الدول الأعضاء، إذا طلبت هذه الدول المدينة من الأمانة العامة تقسيط هذه الديون، وإلغاء هذه الاتفاقيات إذا لم تلتزم هذه الدول باتفاقيات تقسيط هذه الديون⁽²⁾.

23- ترشيح الأمين العام لمنصبه والتصويت عليه، وكذلك مناقشة طلبات سحب الثقة منه والتصويت عليها وطرح ذلك على الجمعية العامة في أول دورة لها⁽³⁾.

24- الترخيص للأمين العام بإبرام اتفاقيات تقسيط الديون⁽⁴⁾.

25- اقتراح تعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة الدولية، ودعوة بعض المستشارين للاسترشاد برأيهم في بعض المسائل الفنية، كذلك الموافقة على تعيين الأمانة العامة لبعض المسؤولين من المستوى الوظيفي العالي وإحاطتها علماً بذلك⁽⁵⁾.

26- النظر في تكريم أعضاء اللجنة التنفيذية الذين انتهت فترة تفويضهم وهي ثلاثة سنوات، وجرى العرف أن يكون هذا التكريم عبارة عن منحهم صفة العضوية الفخرية للدورة التالية، أي ثلاث سنوات عقب نهاية مدة التفويض الرسمي، وكذلك منحهم ميدالية

(1): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 45.

(2): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 140.

(3): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 45.

(4): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 141.

(5): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 45-46.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تذكارية باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁽¹⁾.

27- الترخيص للأمين العام بإبرام عقود خاصة بالتطوير التكنولوجي، والحديث في

الاتصال بين مختلف المكاتب المركزية الوطنية بعضها ببعض، وبينها وبين مقر المنظمة في ليون بفرنسا⁽²⁾.

28- الاستعداد لعقد الجمعية العامة في السنة التالية، وذلك من خلال متابعة مدى

قيام الدولة العضو التي سوف تستضيف اجتماعات الجمعية العامة بالإجراءات اللازمة لنجاح وتسهيل هذه الإجراءات من لحظة وصول الدول الأعضاء وحتى لحظة المغادرة ومتابعة إجراءات الافتتاح وإقامة الوفود، وأجهزة الفاكس والنسخ والمطبوعات وكل ما يتعلق بهذه الإجراءات⁽³⁾.

29- اختيار لجنة الشؤون المالية المسؤولة عن متابعة كل الشؤون المالية بالأمانة

ومناقشتها في تقريرها الخاص بحصص الدول الأعضاء⁽⁴⁾.

30- وضع المبادئ التي تعمل من خلالها المكاتب المركزية الوطنية بشكل يومي،

وتجديد قنوات اتصالها مع الأمانة العامة للمنظمة⁽⁵⁾.

31- تحديد طريقة قيام أعضاء اللجنة التنفيذية بالمهام والوظائف الموكلة بهم⁽⁶⁾.

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 141.

(2): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 46.

(3): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 142.

(4): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 46.

(5): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 142.

(6): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 46.

32- إحاطة اللجنة التنفيذية بمساعدات دول أعضاء لدول أخرى غير قادرة

على سداد مساهماتها المالية المستحقة عليها لصالح المنظمة⁽¹⁾.

33- اختيار عضو اللجنة التنفيذية الأصلي والاحتياطي المكلف بالانضمام إلى لجنة

الرقابة على بطاقات الأنتربول، وفحص ما يسفر عنه عمل هذه اللجنة⁽²⁾.

34- فحص ما تقدمه الأمانة العامة من اقتراحات خاصة بزيادة رواتب العاملين بها،

أو اقتراح تحديد نسبة معينة كعامل للتضخم يضاف إلى هذه الرواتب⁽³⁾.

35- فحص ما تستعرضه الأمانة العامة في مجال التعويضات المستحقة عن التقاعد أو

إصابات العمل للموظفين الحاليين للأمانة العامة⁽⁴⁾.

36- فحص نظام تأمين مقر المنظمة والتوصية بتفويض الأمين العام لها بالاتصال

مع السلطات الفرنسية المختصة لتحقيق ذلك⁽⁵⁾.

37- النظر في طلب الأمانة العامة إقامة أي منشآت جديدة للمنظمة الدولية في

المقر⁽⁶⁾.

38- تحديد أعلام الدول التي سترفع أمام كل وفد من وفود الدول الأعضاء أثناء

اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة⁽⁷⁾.

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 143.

(2): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 46.

(3): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 143.

(4): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 47.

(5): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 143.

(6): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 47.

(7): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 143.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

انطلاقاً من هذه الاختصاصات المتنوعة الممنوحة للجنة التنفيذية، ووفقاً لدستور المنظمة ونظامها العام يتضح لنا أن هذه اللجنة تعد العمود الفقري لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ولذا فهي تمثل همزة وصل بين الأمانة العامة التي تهتم بالشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة، التي تجتمع بصفة عادية مرة واحدة كل سنة في أي من الدول الأعضاء، كما أنها هي التي يناط بها متابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وبين الأمانة العامة، كما أنها هي التي تتولى وضع واقتراح الحلول للمشكلات التي تعترض مسيرة العمل الدولي الشرطي اليومي، كما أنها هي المسؤولة عن متابعة تنفيذ الميزانية السنوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبحث ورقابة الحساب الختامي من حيث الوارد والمنصرف وأوجه الصرف، كما أن هذه اللجنة هي المسؤولة عن تطبيق نص المادة 52 من النظام الأساسي للمنظمة، والمتعلق بتجميد حق التصويت للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية المقررة عليها لصالح المنظمة⁽¹⁾.

لذلك يمكننا القول بحق أن اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي التي يناط بها متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة على مدار سنة كاملة، وذلك من أجل زيادة كفاءة العمل الدولي الشرطي والارتقاء بمستواه لأقصى درجة ممكنة، وذلك من خلال تحقيق أهداف المنظمة، والالتزام بدستورها

(1): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص47.

وقانونها الأساسي(1).

أما عن طريقة العمل في اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول فوفقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل، بدعوة من رئيس المنظمة، وبالتالي نستنتج أن عدد دورات اللجنة التنفيذية غير محدد(2).

وتكون مدة هذه الاجتماعات بالفترة الكافية لمناقشة جدول الأعمال المرفوع إليها من جانب الأمانة العامة قبل بدء هذه الاجتماعات، والتي تقره بدورها في أول اجتماع لها(3). وتجدر الإشارة أنه قد جرى العمل في السنوات الأخيرة أن تجتمع هذه اللجنة أربع مرات في العام، وذلك على النحو التالي:

1-اجتماع قبل انعقاد الجمعية العامة للمنظمة في الدولة التي تستضيف هذه الاجتماعات.

2-اجتماع تال على الجمعية العامة في نفس الدولة المستضيفة.

3-اجتماع ثالث ويتم في شهر مارس من كل عام في مقر المنظمة.

4-اجتماع رابع ويتم في شهر يونيو من كل عام أيضا في مقر المنظمة(4).

ويجوز لهذه اللجنة في حالة حدوث ظرف طارئ أن تعقد اجتماعا لذلك في مقر

(1):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص47-48.

(2):راجع نص المادة 20 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(3):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص148.

(4):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص49.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة في ليون، وذلك بناء على دعوة توجه للأعضاء من الرئيس⁽¹⁾.

أما عن طريقة التصويت في اللجنة التنفيذية وحسبما يفهم من نص المادة 18 من اللائحة التنظيمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية فإنه يكون لكل بلد عضو في هذه اللجنة صوتا واحدا، كما هو الحال عند إقرار ميزانية الأنتربول أو إقرار تعديل دستور المنظمة أو إقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول للأنتربول، أو إقرار تنحية الأمين العام للمنظمة من منصبه⁽²⁾.

وتتخذ القرارات داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة أو البسيطة⁽³⁾، حيث يطلب الرئيس في نهاية المناقشة إجراء عملية التصويت على المشروع، ويتم ذلك بصفة علنية، حيث يطلب من الأعضاء الموافقين رفع أيديهم وبعد عد هذه الأصوات يطلب من الأعضاء المعترضين رفع أيديهم أيضا وفي نهاية الأمر يطلب من الممتنعين عن التصويت إثبات اعتراضهم، وقد يطلب منهم إبداء وجهة نظرهم⁽⁴⁾.

الفرع الثالث : الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية:

تلعب الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة، حيث تعد بمثابة الروح للهيكل العام لهذه

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص149.

(2): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص712-713.

(3): وهي النصف +1 (51%)

(4): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص54.

حيث تتكون الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول من:

1-**الأمين العام** : وهو الذي يرأس الأمانة العامة للأنتربول، والذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية، وذلك لمدة 5 سنوات، ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى بشرط أن يتخلى عن هذا المنصب متى بلغ سن 65 سنة، ولو أنه من الجائز أن يسمح له بتكملة مدة خدمته إذا بلغ هذا السن أثناءها، ويجب أن يتم اختياره من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في شؤون الشرطة⁽²⁾، وطبقا لنص المادة 28 من النظام الأساسي فإنه يجوز للجنة التنفيذية في ظروف استثنائية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويضه⁽³⁾ كما يعتبر الأمين العام في مباشرته لمهام منصبه ممثلا للأنتربول وليس ممثلا لدولته أو أي دولة أخرى⁽⁴⁾، ولا يجوز له أن يقبل أي توجيهات من أية حكومة أو سلطة خارج الهيئة أثناء أداء عمله، كما يتمتع عن أي عمل من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية⁽⁵⁾.

هذا ويناط بالأمين العام القيام بالمهام التالية:

-تعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم.

-يضطلع بالإدارة المالية للمنظمة.

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص148.

(2): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص55.

(3)-راجع: نص المادة 28 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

(4)-راجع: نص المادة 28 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

(5)-وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام الحالي هو رونالد نوجل وذلك منذ 2000، وهو من جنوب إفريقيا.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تنطوي الأقسام الدائمة والإشراف عليها وإدارتها طبقاً للتوجيهات التي تقرها الجمعية

العامة أو اللجنة التنفيذية.

-تقديم الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة إلى الجمعية العامة واللجنة

التنفيذية.

-يعد هو المسؤول أمام الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

-له حقا الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة وكل الهيئات التابعة لها.

-يمثل المنظمة لا بلدا معيناً... (1).

2-الموظفين الفنيين والإداريين:

يعمل حالياً في الأمانة العامة للأنتربول أكثر من 300 موظف يرأسهم جميعاً الأمين

العام للمنظمة⁽²⁾، مكلفين طبقاً لنص المادة 30 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية، بضمان السير الحسن للمنظمة، وذلك من خلال احترامهم للطابع الدولي

الصرف لمهمة الأمين العام وباقي الموظفين ، وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بوظائفهم،

وكذا بالتزام كل عضو ببذل كل ما بوسعته لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين

بوظائفهم، كما لا يجوز وفقاً لنفس المادة ف1 للموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا

أو يقبلوا أي تعليمات من أية حكومة أو بلفظ خارج المنظمة، كما يلتزمون بعدم القيام بأي

(1):انظر: نص المادة 29 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

(2):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص205.

عمل يسيء لمهنتهم الدولية(1).

هذا وتقوم الأمانة العامة بالاستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية

هي:

1-التعاقد:

يعد التعاقد أولى وسائل التوظيف القانونية للعمل في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويتم بموجب عقد يتم إبرامه بين كل من الأمين العام بصفته ممثلاً للمنظمة وبين الموظف الجديد الذي سيتم التعاقد معه(2)، ويتميز هذا العقد بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في الآتي:

1-العقد يكون بصفة شخصية بين كل من الأمين العام والموظف الجديد، فلا دخل للدولة التي ينتمي إليها الموظف في هذا العقد.

-فالموظف هنا لا يمثل دولة وإنما يمثل نفسه فقط(3).

2-يخضع هذا العقد للقانون الفرنسي باعتباره قانون بلد مقر المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية(4).

3-يتم في هذا العقد تحديد الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الطرفين ، الموظف

(1):انظر: نص المادة 30 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(2):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص58.

(3):انظر: المرجع نفسه، ص59.

(4):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص205.

4- يتضمن هذا العقد تحديد تاريخ التعاقد ضمن الشروط المتفق عليها، وكذا الأجر وكافة الحقوق المالية التي تلتزم بها الأمانة العامة تجاه هذا الموظف(2).

5- يحدد هذا العقد أيضا الجهة القضائية التي يعهد لها الاختصاص في حال وجود أي نزاع بين الطرفين(3).

وبالتالي يتضح أن هذا العقد يخضع للقاعدة العامة التي مفادها أن العقد شريعة المتعاقدين بمعنى أن القانون الخاص هو الذي يطبق في كل الأمور، والنزاعات القضائية التي تنشأ بين كل من الموظف والمنظمة، وكذلك فإنّ هذا العقد يخضع لقواعد وأحكام القانون المدني الفرنسي وباقي القوانين ذات الصلة مثل قوانين التأمينات والعمل والمعاشات، و في حالة عدم وجود أي نص خاص يعالج هذه المسائل في البنود التي تم الاتفاق عليها في هذا العقد على اعتبار أن هذه القوانين هي الشريعة العامة التي تحكم العلاقة الوظيفية بين كل من المنظمة والموظف(4).

2- الإعارة:

وتختلف هذه الطريقة عن التعاقد تماما، فالدولة التي ينتمي لها هذا الموظف هي التي تقرر إعارته إلى الأمانة العامة، وتحمل مسؤولية دفع راتب هذا الموظف طيلة مدة

(1): انظر: المرجع نفسه، ص205.

(2): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص59.

(3): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص205.

(4): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص59.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
الإعارة(1).

على أن تتحمل الأمانة العامة لهذه المنظمة في المقابل دفع ما يلزم من نفقات لتطوير أداء وعمل هذا الموظف المعار إليها ، مثل إلحاقه بالمعاهد التعليمية اللازمة في فرنسا بصفة عامة ، وفي مدينة ليون خاصة من أجل رفع مستوى مهارة هذا الموظف، سواء في مجال اللغة الفرنسية، أو أداء عمله في الاتصالات الكمبيوترية أو مجال الانترنت(2).

كما تتكفل المنظمة أيضا ببعض الالتزامات الأخرى مثل التأمين الاجتماعي، العلاج الصحي، والتعويض في حالة إصابته بأي نوع من أنواع الإصابات(3).

3-الإلحاق:

وهذه الطريقة تتم بقيام دولة عضو في هذه المنظمة، بإلحاق أحد موظفيها العاملين في إدارة الأنتربول الوطنية للعمل في الأمانة العامة للمنظمة التي يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية(4).

أما عن كيفية التوظيف في الأمانة العامة فنتم بإتباع الإجراءات التالية:

1-يتم إبلاغ الدول الأعضاء بخلو بعض الوظائف في الأمانة العامة بعدما تحدد

اللجنة التنفيذية للمنظمة، شروط شغل تلك الوظائف(5)، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين من

(1):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص205.

(2):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص59-60.

(3)-انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص206.

(4):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص60.

(5):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص206.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

قبل الأمين العام وفقا للشروط المقررة لكل وظيفة⁽¹⁾.

2- لا يجوز اختيار موظفين للأمانة العامة من دولة ليست عضوا في المنظمة كما لا يجوز أيضا أن تطلب شروط عنصرية للتوظيف في الأمانة العامة كاللون والجنس والصفة مثل الذكورة والأنوثة⁽²⁾.

3- يعين الأمين العام لمدة 5 سنوات يمكن تجديدها طبقا لأحكام القانون الأساسي للمنظمة⁽³⁾.

4- مدة تعيين موظفي الأمانة العامة قد تكون محددة، وقد تكون غير محددة، ولا يجوز لموظفي المدة المحددة أن يطالبوا بتحويل نظامهم إلى نظام المدة غير المحددة أو إلى تحديد عقد توظيفهم المحدد⁽⁴⁾.

5- يسبق التوظيف فترة تدريب على أعمال الوظيفة ما عدا الموظفين المعارين ومدة هذه الفترة هي 3 أشهر اعتبارا من تاريخ مباشرتهم الوظيفة، ويمكن خلال فترة التجربة إنهاء التوظيف في أية لحظة على أن يتم الإبلاغ قبل أسبوع من ذلك⁽⁵⁾.

6- يتم تحديد درجة الموظف المتعاقد والملحق عن طريق الأمين العام، ويتم رفع هذه الدرجة بواسطة أيضا مع أخذ رأي لجنة الترفيع بالأمانة العامة.

7- يحق للأمين العام نقل موظفي الأمانة العامة من مكان لآخر ومن منصب

(1) انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 61.

(2) انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 207.

(3) انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 61.

(4) انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 207.

(5) انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 61.

8- جميع الرواتب محددة في لائحة الموظفين، ويتم تدارسها بمعرفة اللجنة التنفيذية مرة واحدة في السنة، بناء على اقتراح الأمين العام، ويتم وضعها إلى الموظفين بعملة مكان التعيين، ويمكن للأمين العام أن يخرج على هذه القاعدة بناء على طلب يقدمه المعني، أما عن المبالغ المستحقة التي تم دفعها للموظف فيمكن للمنظمة أن تقوم باستردادها مع الوضع في الاعتبار سقوطها بالتقادم بمرور سنتين من دفعها ما لم ينص على خلاف ذلك (2).

9- يحدد الأمين العام ساعات العمل اليومية والأسبوعية على أن يأخذ بعين الاعتبار قوانين العمل السارية في أماكن عمل الموظف، كما يجب أن تحدد في لائحة الموظفين أيضا القواعد الخاصة بساعات العمل الإضافية والمناوبات التي تتطلبها طبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، أما عن الإجازات فيمنح الموظفين إجازة سنوية ولهم الحق في عطلات الأعياد الرسمية طبقا للقوانين والأعراف في الدولة محل التعيين، بشرط ألا يخل ذلك بسير العمل داخل المنظمة، كما يمنحون إجازة خاصة وإجازات دون رواتب حسب لائحة الموظفين (3).

10- تنتهي العلاقة الوظيفية بين كل من الموظف والمنظمة للأسباب الآتية:

1- الاستقالة: وهي عبارة عن إصدار قانون فردي يقر بإرادة الموظف، والغرض

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص208.

(2): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص62.

(3): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص208-209.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

منه إنهاء علاقة العمل بينه وبين المنظمة.

2-تنتهي مدة توظيف الموظف المحدد بانتهاء هذه المدة.

3-تنتهي أيضا في حالة تقاعد موظفوا المنظمة إذا جاوز عمرهم 65 سنة، ولكن

يجوز للأمين العام إكمال مدة تعويضه إذا بلغ هذا العمر خلال فترة تفويضه.

4-أما بالنسبة للموظفين المعاريين والملحقين فينتهي تفويضهم في حالة من الحالات

الثلاث التالية:

-عدول الدولة العضو عن الإعارة أو الإلحاق.

-إبرام اتفاق بين الدولة العضو والأمانة العامة بإنهاء الإعارة أو الإلحاق الخاص

بالموظف المعار أو الملحق.

-حدوث واقعة قضائية في الدولة العضو تحول دون الإبقاء على إعارة الموظف

المعين أو إلحاقه... (1).

كما يخضع العاملون بالأمانة العامة لنظام تأديبي له عقوبات مقررة وإجراءات

محددة، وطرق طعن في القرارات التأديبية الصادرة من أول طريق للطعن ،حتى الطعن

فيها أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية(2).

هذا عن تشكيلة الأمانة العامة، أما عن بنائها التنظيمي فتقوم الأمانة العامة

للأنتربول على أربعة أقسام (إدارات) يختص كل منها بمهام معينة على النحو التالي:

(1):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص63-64.

(2):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص210.

1- قسم الإدارة العامة:

ويختص هذا القسم بالنواحي المالية والحسابية للمنظمة، وأيضا إعداد الميزانية والعمل على تهيئة وسائل الاتصالات اللازمة للمنظمة، وكذلك الخدمات اللازمة لمباشرة مهامها مثل الاتصالات اللاسلكية، أعمال الترجمة والطباعة، التنظيم لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الأنتربول⁽¹⁾.

2- قسم التعاون الشرطي:

ويعد هذا القسم هو المسؤول في الأمانة عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ويضم هذا القسم 3 أقسام فرعية:
- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية، مثل جرائم تزيف العملة والنصب.

- فرع خاص بالمعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات⁽²⁾.

3- قسم البحوث والدراسات:

ويختص هذا القسم بالتالي:

- تجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة، وطرق مكافحة الجريمة

(1): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص717.

(2): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص717.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول.

- جمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة.

- الإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة⁽¹⁾.

4- القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويختص هذا القسم بإصدار المجلة المذكورة، والتي تتضمن كل ما يتعلق

بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة⁽²⁾.

أما عن اختصاصات الأمانة العامة للأنتربول فيمكن إجمالها في الآتي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

- تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.

- تعمل كمركز فني وإعلامي.

- كفالة الإدارة الفعالة للمنظمة.

- تعمل على تهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية، على أن تقوم بمعالجة

مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

- إعداد وإصدار ما تراه ضروريا من نشرات.

- تنظيم وتنفيذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند

(1): انظر: المرجع نفسه، ص 717.

(2): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 717.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الضرورة لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة.

-وضع خطة العمل للسنة التالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لدراسته

وإقراره.

-كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة⁽¹⁾.

⁽¹⁾-راجع نص المادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

المطلب الثاني :

الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا لاتساع نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و تعدد الوظائف المنوطة بها ،
اقتضى الأمر استعانتها بعدد من الأجهزة بغية تسهيل مهامها و المتمثلة في المستشارين
المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية ، و التي سوف نقوم بتفصيلها وفق
التقسيم الآتي :

الفرع الأول : المستشارون

الفرع الثاني : المكاتب المركزية الوطنية

الفرع الثالث : المكاتب الإقليمية

الفرع الأول :

المستشارون

لعلّ الهدف الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - كما سبق وذكرنا - هو إعمال التعاون بين سلطات وأجهزة الشرطة قدر الإمكان من أجل الوصول لقمع ومكافحة الجريمة على نحو له فاعليته⁽¹⁾.

وفي مجال مكافحة الجريمة قد تصطدم المنظمة ببعض الأمور العلمية التي يستدعي حلها الاستعانة برأي مستشارين في تلك الأمور العملية⁽²⁾.

حيث يتم تعيين هؤلاء المستشارون من قبل اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات، ويراعى في اختيار المستشارون أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهتم بها المنظمة⁽³⁾.

حيث تنحصر وظيفتهم في إبداء المشورة فقط⁽⁴⁾، وعلى اعتبار أن المستشارون لا يكتسبون الصفة القطعية إلا بعد تسجيلهم من قبل الجمعية العامة⁽⁵⁾، فلهذه الأخيرة وحدها سحب صفة المستشار منهم بناء على قرار منها⁽⁶⁾.

تعمل اللجنة التنفيذية دائما على توخي أن يكون عدد المستشارون محدودا، أي أن

(1): انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 719.

(2): انظر: المرجع نفسه، ص 719.

(3): راجع نص المادة 36 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(4): راجع نص المادة 35 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(5): انظر: ف 1 من نص المادة 36 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

(6): راجع نص المادة 37 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا يتجاوز عددهم العشرة، هذا ولكل من الجمعية العامة والأمين العام واللجنة التنفيذية ورئيس المنظمة أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين إبداء المشورة في الأمور التي تعترض أي منهم، ويحق هؤلاء المستشارون حضور دورات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية كمرقبين، وذلك بناء على دعوة من رئيس المنظمة ولهم فضلا عن ذلك حق المشاركة في المناقشات دون التصويت فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني : المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية مكتب مركزي وظيفي يختص بالاتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها الكائن بليون بفرنسا، تنظمه بالطريقة التي تترأى لها، وفي إطار نظمها الداخلية⁽²⁾.

لكن هذه الدول في تنظيمها لهذه المكاتب وجب أن تراعى توفير ما يلي:

1-ضباط شرطة: وهذا أمر منطقي على اعتبار أن عمل المنظمة الأساسي هو

التعاون الدولي الشرطي.

2-مترجمين: وذلك من أجل القيام بترجمة المستندات والوثائق المكتوبة باللغات

الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة المكتب.

3-إداريين: هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب.

4-أفراد عسكريين: وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب، وكذلك تقديم المساعدة الفنية

(1):انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص720.

(2):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص67.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب، وكذلك استبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الانتربول⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لنا أن نعتبر هذه المكاتب منظمات دولية، وهذا لافتقارها للعناصر الأساسية اللازمة لقيام المنظمات الدولية والتي يأتي على رأسها عنصر الاستناد إلى اتفاقية، إذا تعد بمثابة إدارات خارجية تابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وموجودة في أقاليم الدول الأعضاء لتعمل على المستوى الوطني في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية⁽²⁾.

أما عن اختصاص هذه المكاتب المركزية الوطنية فيمكن إيجازها في الآتي:

1-الاتصال مع مقر الأمانة العامة للانتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتلقي الاتصالات مع الأمانة العامة للمنظمة وكذلك الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في الدول الأخرى⁽³⁾.

2-النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرة الدولية الزرقاء والخضراء أو الحمراء، كذلك توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدولة الأخرى عن طريق مكاتب الانتربول الموجودة في هذه الدول والعكس

(1):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص67-68.

(2):انظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص723.

لمزيد من التفصيل بشأن المنظمة الدولية تعريفها وشروطها راجع:

- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2006، ص15 وما بعدها.

- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون طبعة، دار هومة العلوم للنشر والتوزيع،

2007، ص88 وما بعدها.

(3):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص165.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
صحيح⁽¹⁾.

3- القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والمطارات والموانئ، والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد مقر إقامتهم، وكذلك إجراء عمليات المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين ثم القبض المباشر عليهم، وأيضا القيام بمواجهة هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم وسماع أقوالهم في ذلك وإحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة في حالة القبض عليهم⁽²⁾.

- طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على طلب السلطات القضائية ومتابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالته على السلطات القضائية المختصة⁽³⁾.

- النشر عن الآثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة وكذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج وتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي للأمن العام⁽⁴⁾.

- تلقي طلبات البحث عن السيارات والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام، كذلك تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجيش المجهولة في الخارج والكشف عن بصمات أصحابها، وتقديم كل المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة، كذلك النشر عن أوصاف الجثث المجهولة في

(1): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص74.

(2)- انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص166.

(3): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص70.

(4): انظر: المرجع نفسه، ص70.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الدولة التي يحتمل أن تكون لأجانب يقيم أهاليهم في الخارج(1).

-تلقي إخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخدرة على مستوى العالم وإحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة لتحليلها والاستفادة منها، لمعرفة أماكن الإنتاج والتوزيع والعبور، وطرق الإنهاء ونوعية المهربين والطرق التي يسلكونها في السفر جوا وبرا وبحرا وجنسية هؤلاء المهربين، كذلك النشر عن الجرائم التي ضبطت في الدولة في مجال إنتاج وعبور المخدرات أسبوعيا(2).

-تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة وتنفيذها وتسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الأخرى، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، كذلك تلقي إخطار الترحيل المراقب للأشخاص المقرر ترحيلهم وعبورهم أجواء الدولة من خلال نظام الترانزيت(3).

-إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى بحالات القبض، للحكم بعقوبات سالبة للحرية، أو للاتهام بارتكاب جرائم لأبناء جنسية هذه الدول، حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الإجراءات القضائية والجنائية التي اتخذت ضد أحد مواطنيها فضلا على أن هذا المتهم الذي يحمل جنسية هذه الدولة ربما كان مطلوبا لسلطات دولية، ومن هنا وجب إخطار هذه الدولة(4).

-إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة

(1)-انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص167.

(2)-انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص71.

(3)-انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص168.

(4)-انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص71.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الخاصة بهذه الدولة والعكس صحيح أيضا، كذلك القيام بكشف شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب ذلك من الدولة بواسطة إرسال صورهم الفوتوغرافية وفيشات بصماتهم والرجوع للجهة المختصة في هذه الدول، كذلك تقدم المعلومات الجنائية عن الأشخاص السابق إقامتهم في الدولة، ويرغبون في العمل بوظائف في الدول الأخرى، وأيضا تقديم كل المعلومات عن البنية التنظيمية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى إلى المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول التي تطلب ذلك⁽¹⁾.

-الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظواهر الإجرامية على المستوى الدولي، وتقديم المشورة الفنية الشرطة، كذلك العمل على تدريب ضباط الشرطة في المعاهدات الشرطة على أعمال التعاون الدولي الشرطي، وذلك لتأهيلهم في هذا المجال ورفع كفاءتهم للعمل فيه، كذلك المشاركة في اللجان التشريعية المتخصصة في مجال تعديل قانوني العقوبات أو الإجراءات الجزائية متى تعرضت إلى موضوعات شروط وإجراءات تبادل التسليم⁽²⁾.

-المشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية التي تتعلق باسترداد المجرمين، وذلك من أجل سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي⁽³⁾.

هذا وتعتمد المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها على مجموعة من وسائل

الاتصال من بينها:

(1):انظر: سراج الدين الدولي، المرجع السابق، ص168-169.
(2):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص72.
(3):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص169.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

1- استخدام جهاز 400x: يعد هذا الجهاز عبارة عن وسيلة اتصال بين كل من الأمانة العامة بمقر المنظمة الرئيسي في ليون بفرنسا وبين كل من المكاتب المركزية الوطنية، أو بين شبكة المعلومات لهيئة الاتصالات الدولية التلفزيونية للدولة التي يوجد بها المكتب المركزي الوطني، وبين شبكة الاتصالات الدولية بفرنسا، أين يوجد مقر منظمة الانتربول أو بين الدولتين التي يتم الاتصال بين مكنتيهما المركزيين⁽¹⁾.

2- استخدام التلفون الدولي.

3- الاتصال من خلال أجهزة الفاكس.

4- الاتصال من خلال التلكس.

5- استخدام الرسائل البريدية.

6- الحقائق الدبلوماسية.

7- استخدام الرسائل الخاصة: ويتم ذلك من خلال إرسال الرسالة عن طريق

ضابط أو مندوب يكون في رحلة سفر بالطيران إلى هذه الدولة⁽²⁾.

الفرع الثالث :

المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"

(1): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص73.

(2): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص176.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مند عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم، للربط بين الأمانة العامة للمنظمة بليون، وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية⁽¹⁾، وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك عاصمة تيلاندا في آسيا، ثم في بيونس أيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، تلي ذلك إحداث مكتب الاتصال الأوروبي ثم المكتب الإقليمي في أبيدجان ساحل العاج (كوت دي فوار) في إفريقيا، ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لحكومي كينيا وزمبابوي إقامة مكاتب إقليميين فيهما، حيث تم عرض ذلك على اللجنة التنفيذية للمنظمة، التي أقرت مبادئ عامة لعمل هذين المكاتبين، وذلك خلال دورة ليون رقم 110 في الفترة من 1995/02/28 حتى 1995/03/02⁽²⁾.

حيث تهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة على مستوى هذه الأقاليم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الاضطلاع بعملها اليومي بشكل منتظم⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا أن النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية لم يتضمن النص على هذه المكاتب.

وبصفة عامة، فإنّ هذه المكاتب الإقليمية تعد إحدى أقسام الأمانة العامة لهذه

(1): انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 219.

(2): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 79.

(3): انظر: المرجع نفسه، ص 79.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة، والذي يؤكد ذلك هو أن الأمين العام لهذه المنظمة هو من يتولى تعيين رؤساء هذه المكاتب الإقليمية، ويقوم بالإشراف عليهم بشكل مباشر وعام في أدائهم لأعمالهم وممارستهم لاختصاصاتهم، لكن ذلك لا ينقص من الاستقلالية التي يتمتع بها رؤساء المكاتب في أدائهم وتنفيذهم للأعمال المطلوبة من المكاتب التي يتولون رئاستها⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا وعلى اعتبار أن رؤساء وموظفي هذه المكاتب يعدون من موظفي الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فتطبق عليهم قواعد التعيين في الوظائف وتحدد رواتبهم، وكذلك طرق تأديبهم ووسائل انتهاء خدمتهم الوطنية، وكذلك قواعد صرف مكافآت نهاية خدمتهم، فضلاً عن قواعد صرف التعويضات الخاصة بالمعاش أو المرض والعجز عن العمل وإصابات العمل⁽²⁾.

كذلك ونظراً لأن هؤلاء الموظفين العاملين في هذه المكاتب الإقليمية يتبعون الأمانة العامة التي تقع في ليون الفرنسية، فإن الدول التي تقع هذه المكاتب الإقليمية على أراضيها لا يحق لها التدخل في عمل هؤلاء الموظفين، نظراً لأن أحكام القانون الفرنسي هي التي تطبق بالنسبة لعلاقات العمل التي طرفيها كل من الموظف والمنظمة⁽³⁾.

أما عن اختصاصات هذه المكاتب الإقليمية فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

-مساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية بشكل فعال وسريع، عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم

(1): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 80.

(2): انظر: المرجع نفسه، ص 80.

(3): انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المعني، وإرسالها للأمانة العامة التي تقوم باتخاذ إجراءاتها فيما يخص النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول، أو عن المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الاستيلاء عليها من طرف هذه الدول، والمطلوب البحث عنها لإدراجها على أجهزة الكمبيوتر أو الجثث المجهولة، أو الأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة فيها، وذلك مع التركيز على عنصر السرعة في الحصول على المعلومة وإرسالها للأمانة العامة في مقرها بليون⁽¹⁾.

- العمل على تجميع وتحليل المعلومات الشرطة المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب والمتعلقة بالجرائم محل مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمعرفة أنواعها، وكذلك أوقات ارتكابها وأساليبها ونوع الجناة وجنسياتهم وأعمارهم، وسوابقهم الإجرامية، وكذلك نوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم، وغير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع هذا المكتب فيها⁽²⁾.

3-دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، وذلك من أجل دراستها وتحليلها وإعداد خطة من أجل مكافحة الجرائم الدولية والسيطرة عليها⁽³⁾.

4-المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية، وكذلك المساعدة

(1):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص221.

(2):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص81.

(3):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص222.

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم⁽¹⁾.

5-تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان

المعنية، وكذلك العمل على تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي

الدولي في الإقليم والقيام بدراساتها، وتقديم اقتراحات بشأنها⁽²⁾.

-العمل على تحديد المشكلات التي يمكن أن تعترض مسيرة التعاون الشرطي

الدولي بين كل من الدول الأعضاء التي تقع ضمن هذه الأقاليم والعمل على إيجاد حلول

لهذه المشكلات⁽³⁾.

-محاولة الربط بين كل من مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي

تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة⁽⁴⁾.

-تشجيع أية مبادرات تصدر عن أية دولة طرف تقع ضمن الأقاليم وترمي إلى

تحسين وتنمية التعاون الدولي الشرطي بين دول الإقليم بعضها البعض، بينها وبين الدول

الأعضاء الأخرى التي تقع خارج حدود هذا الإقليم، أي التي هي عضو في المنظمة في

أي مكان في العالم.⁽¹⁾

هذا عن أهم اختصاصات المكاتب الإقليمية للأنتربول.

(1):انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص81-82.

(2):انظر: سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص222.

(3): أنظر : منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 82.

(4): أنظر : سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 225.

(1): أنظر : منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 82.

خلاصة الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق ، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة .

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنضمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس.

ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة ، أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة ، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها .

و تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة و أخرى فرعية و المتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية .

الفصل الثاني :

وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مجال التصدي و مكافحة الجرائم على اختلاف أنواعها ، سواء اتصفت بأنها من قبيل الجرائم الدولية ، التي جاء النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو أنها من قبيل الجرائم العالمية ، و من المنطقي أن تعتمد هذه المنظمة كغيرها من المنظمات الدولية على مجموعة من الوسائل من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

و في ما يلي و من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مجمل هذه الوسائل التي تعتمد عليها هذه المنظمة ، و إلى الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في الحد من الجرائم السابقة الذكر و ذلك من خلال التقسيم الآتي :

المبحث الأول :

وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

المبحث الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

المبحث الأول :

وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

في سبيل قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدورها في التصدي، و مكافحة الجريمة ، تعتمد هذه المنظمة على مجموعة من الوسائل تتمثل أساسا في النشرات الدولية التي تصدرها ، و آلية تسليم المجرمين و فيما يلي سوف نتطرق لتفصيل هاتين الوسيلتين وفقا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول :

نظام النشرات الدولية

المطلب الثاني :

آلية تسليم المجرمين

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

المطلب الأول :

نظام النشرات الدولية

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية ، تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها ، و كل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إنجاز المهام الموكلة لها .

و للتفصيل بخصوص هذه النشرات اخترنا تقسيم هذا المطلب كالآتي :

الفرع الأول :

تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

الفرع الثاني :

تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

الفرع الأول :

تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

يمكن إجمال أهم تقسيمات النشرات الدولية حسب ألوانها في الآتي :

1- النشرة الدولية الحمراء

تعد النشرة الدولية الحمراء أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة و تعتبر هذه النشرة بحق أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء¹.

1- حالات إصدار هذه النشرة :

تصدر هذه النشرة في حالتين وهما² :

أ- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة .

ب- حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية و صدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة .

2- الجرائم التي تصدر فيها هذه النشرة³.

أ - تصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام - أي جرائم عادية - بشرط أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة ذات عقوبة ليست بسيطة .

¹ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 120.

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 121 .

³ : أنظر : المرجع نفسه، ص 121 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

ب . تخرج عن إطار النشرات ، ومجالات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل عام الجرائم السياسية . برغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها ، وكذلك الجرائم العسكرية التي ترتكب بالمخالفة لقانون الأحكام العسكرية في الدول ، والخاصة بالانضباط العسكري كما تخرج في الحال إصدار هذه النشرة أيضا الجرائم الدينية، والجرائم العنصرية¹ ج . أصبح مستقرا الآن دون خلاف إمكانية إصدار النشرات الدولية بصفة عامة ، والنشرة الحمراء بصفة خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى ولو كان الدافع ورائها سياسيا².

3 محتويات هذه النشرة:

النشرة الحمراء يجب أن تحتوي على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور و القبض على الشخص الملاحق (المدان أو المتهم)
أ - بيانات عن هوية الشخص الملاحق : وتشمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية - تاريخ ومكان الصورة -بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات ، الاسم العائلي الحالي ، الاسم العائلي عند الولادة ، اسم الأب العائلي ، و أسماءه الشخصية ، الجنسية ، وثائق الهوية ، أوصاف الشخص المطلوب مثل : الطول و الوزن ، الشعر ، العينان ، المهنة ، و اللغة³ .

ب- بيانات عن القضية المدان فيها أو المتهم فيها الشخص الملاحق:

وتشمل هذه البيانات ملخص عن وقائع القضية، وصف الوقائع ، تاريخها ، ومكانها ظروفها ، أسلوبها الإجرامي ، شركاؤه ، التهمة المنسوبة إليه ، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظلّه ، أقصى عقوبة ممكنة ، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم

وتاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقيف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها ، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، اسم الموقع الذي حدثت فيها

¹ :أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 121 .

وأیضا : نص المادة 03 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

² :أنظر : منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص 121

³ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 122 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

الجريمة المتهم بها الملاحق ، وهل لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة البلد الطالب أم لا .¹

ج . التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب :

يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالبا لا يخرج الأمر عن احتمالين :

الأول: طلب القبض عليه فورا ، والثاني :إخطار الدول الطالبة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها² .

وتتم عملية تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين (الطالبة ودولة القبض أو العثور)على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول.³

وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الأنتربول وهي :الانكليزية ، العربية ، الاسبانية ، الفرنسية .

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب ، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذو خطورة إجرامية أيضا⁴ ، إذا توافرت فيه أي من الصفات التالية :

. أن يكون حاملا للسلح .

. اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه .

¹ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 122 .

² : أنظر : المرجع نفسه ،ص 122 .

³ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 122 .

⁴ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 123 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

- . احتمال هروبه بعد القبض عليه .
- . استعماله محررات مزورة لنفي الإسم المطلوب به .
- . ينتمي لتشكيل عصابي .
- . تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين .
- . مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية .
- . قوته ولباقتة البدنية العالية في التسلق و التسور و القفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليه¹ .

و بذلك فان خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية ، بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع لنوعيتها ومقدار عقوبتها (وللعقوبة المقررة لها)².

-2- النشرة الدولية الخضراء:

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة سابقا، غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية :

1- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية ، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء.³

2- حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة، أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة

¹ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 123 .

² : أنظر : المرجع نفسه ،ص123.

³ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 124 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به ، وذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة ، لكن تراقبه، وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها ، وهنا يتجلى الدور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها ، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة.¹

-3-النشرة الدولية الزرقاء

النشرة الدولية الزرقاء تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، و تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها كل من النشرة الدولية الحمراء و النشرة الدولية الزرقاء ، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها ، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك.²

و يعد الإخطار التزام أدبي فقط و ليس ملزما لها ، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة .³

و الهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق ، حيث من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة ، أو سبق لهاتين الدولتين أن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل .⁴

¹ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 124 .

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 124.

³ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 125 .

و أيضا : سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 244

⁴ : انظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع السابق ، ص 125 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و تجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة و الدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين .¹

-4-النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" هذه النشرات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بتغيب أحد مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها ، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز، أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها ، و يجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية .²

- 1 - اسم الشخص و تاريخ ميلاده ووظيفته و محل إقامته .
 - 2 - أوصاف الشخص و علامته المميزة.
 - 3 - رقم جواز سفره و صورته الفوتوغرافية و بصمات أصابعه .
 - 4 - اللغات التي يجيدها هذا الشخص ، و الدول التي يحتمل ترده عليها ، و الدول التي سبق له زيارتها .
 - 5 - آخر مرة شوهد فيها الشخص و الملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه .
 - 6 - رقم المحضر و تاريخه المحرر بمناسبة واقعة غياب الشخص .
- و الإخطار الذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته ، فضلا عن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة .³

تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة ، و يتم ذلك بإرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الأخيرة ، حيث تسجل بيانات هذا

¹ : انظر : المرجع نفسه ، ص 125 .

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 125 .

³ : انظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع السابق ، ص 126 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها ، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات و السجون و المصحات النفسية ، و مراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، و عند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغييب¹.

-5-النشرة الدولية السوداء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث²، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء ، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول ، و يشتمل هذا الإخطار، و بيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها ، و تاريخ و مكان و ظروف العثور عليها ، و الإصابات الموجودة بها إن وجدت ، و سبب الوفاة ، و رقم القضية ، و الملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية ، و الصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا ، و بصمات الأصابع و بصمات الأسنان و المكان المحفوظة فيه الجثة ، و مدة الحفظ القصوى³.

و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁴.

¹ : انظر : المرجع نفسه ، ص 126 .
² : أنظر : دليل VADE MECUM ، قواعد تطبيق معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي ، القسم 2، الفصل 19 ، من منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول -، 01/01/2009 ص 23.

³ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 127 .

⁴ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 127 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

- يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة سوداء و تعميمها :
- أن يكون الطلب مقدما بسبب العثور على الجثة تعذر تبينها .
 - تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين .¹

الفرع الثاني :

تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

يمكن إجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها في الآتي :

-1- النشرة الدولية الفنية

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات - أعمال - فنية أو

¹ : أنظر : دليل VADE MECUM ، مرجع سابق ، ص 23 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

تحف ، أو آثار ، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية ، أو بهدف تبين قطع كهذه عشر عليها في ظروف مشبوهة¹ ، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

1 - وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة .

2 - صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة .

يتعين على المكتب المركزي الوطني ، أو الهيئة الوطنية المخولة ، أو الكيان الدولي المخول التأكيد مما يلي قبل طلب إصدار و تعميم نشرة عمل فني مسروق :

1 - أن تكون للعمل الفني ، أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي .

2 - أن تكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة.

3 - تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين².

و تجدر الإشارة انه يتم تسجيل الأثر الفني برقم معين ، و يرمز له برمز معين من جانب

الدولة التي تمتلك هذا الأثر ، و ذلك لسهولة البحث عنه ، و العثور عليه عند سرقة .

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر الفني المفقود ، بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة ، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر الفني كاملة في كومبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر الفني المسروق ضمن التحف و المقتنيات محل المزاد أم لا ؟ و في حالة التأكيد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقده الأثر أو سرقة منها لاتخاذ هذه الأخيرة تدابيرها السياسية و القضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر الفني³.

¹ : أنظر : دليل VADE MECUM ، مرجع سابق ، ص 23 .

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 23.

³ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 127 .

و أيضا : -سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 246 ، 247.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

2-النشرة الدولية للأطفال المفقودين :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل ، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان ، و ذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها¹ ، و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي ، ثم تقوم بتعميمها و إرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء ، و التي تقوم بالاتصال بالموانئ و المطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم ، و يجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم ، العمر ، و تاريخ الميلاد ، و الملابس التي كان يرتديها يوم غيابه و صورته الشخصية ، فضلا عن دولة أبيه و أمه إذا كان أحدهما أجنبيا .²

و تجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني اثبت شيوع حالتين لخطف الأطفال و هما :

- 1 - حالة قيام الوالدين بخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف ، و ذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما .
- 2 - حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال ، أي إخراجهم و إرسالهم خارج حدود دولهم ، و استغلالهم في الدعارة ، أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة .³

و الملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 م و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة

¹ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 128 .

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 129 .

³ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 128 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

مرتبطة مكونة من أب و أم و ينعم بدفئتهما معا و رعايتهما له و لمصالحه حتى ينمو و يكبر ، كما أن عمل الأطفال محظور حتى بلوغه سن 18 سنة ، و حتى بعد بلوغه هذه السن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للأدب ، و ظروف عمل آمنة و صحية ، و ألا يكون مكان العمل بعيدا عن موطن أسرته حرصا على لم شمل الأسرة الواحدة ، باعتبار هذه الأسرة أهم حقوق الطفل الأساسية.¹

3- النشرة الدولية للنقد المزيف

إيماننا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه ، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم ، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية و الخاصة بالنقد المزيف ، و التي تتضمن ما يلي :

- 1 - عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.²
- 2 - صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.³
- 3 - صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.⁴

و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق

¹ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 129 .

² : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 129 .

³ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 129 .

⁴ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 129 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

النقدية بالألوان بمعرفتها ، و يوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة النقدية من عدمها عند التعرض لها ، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني، و إلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة ، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك و المصارف الأخرى حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة.¹

و بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم ، فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات و تصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة.²

المطلب الثاني:

آلية تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين بين الدول ، من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في مجال مكافحة الجرائم ، و خاصة منها الجرائم عبر الوطنية ، و منذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها ، نظرا لكونها متخصصة في هذا المجال .

¹ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 130 .
² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 130 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و في ما يأتي سوف نتطرق أولاً لمفهوم تسليم المجرمين و شروطه ثم إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين و ذلك و فقا للتقسيم الآتي :

الفرع الأول :

مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

الفرع الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

الفرع الأول :

مفهوم تسليم المجرمين و شروطه

يراد به " إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن أجنبي مقيم في أراضيها لدولته إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه " ¹.

¹ (: أنظر : وليد بيطار ،، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 628 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

إلا أنه يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة كإجراء سابق على التسليم .

أيضا يعرف هذا المبدأ على أنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة".¹

و ذهب البعض إلى تعريفه على أنه : " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها ، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها".²

و مضمون هذا التعريف أن هناك نوعين من المجرمين محل الملاحقة و هما :

النوع الأول : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة "أ" و فر إلى الدولة "ب" ، و لم يصدر بحقه بعد حكم قضائي بالإدانة.³

النوع الثاني : شخص ارتكب جريمة على إقليم الدولة "أ" طالبة التسليم و هرب إلى الدولة "ب" ، و كان قد صدر حكم قضائي يقضي بإدانته عن الجريمة المرتكبة.⁴

و هناك من عرفه كالأتي : "إجراء قانوني يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية (جماعية أو إقليمية أو ثنائية) أو مبادئ المعاملة بالمثل ، أو المجاملة أو التشريعات الداخلية ، تسلم بمقتضاه الدولة مطلوب إليها شخصا متهما أو محكوما عليه في فعل يشكل جنائية بمقتضى قوانين الدولة الطالبة ، أو لانتهاك القانون الجنائي الدولي ، و ذلك من أجل محاكمته أو التنفيذ عليه في الدولة الطالبة بصدد جريمة أو الجرائم الواردة في طلب التسليم".⁵

¹ : أنظر : علي صادق ابو هيف ، ، ص 262.

² : أنظر : عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 134.

³ : أنظر : سراج الدين محمد الروبي ، الإنتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، دون بلد ، 1998 ، ص 3.

⁴ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 3.

⁵ : أنظر : عادل ماجد ، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية ، مجلة الأمن و القانون ، العدد الثاني ، السنة 12، أكاديمية شرطة دبي ، 2004 ، ص 212 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و من بين هذه التعريفات أيضا تعريفه على أنه : " تقديم شخص من دولة إلى أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق و الاتهام الجنائي أو لتنفيذ حكم جنائي صادر بحقه و ذلك إما استنادا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية " ¹.

و هناك من يرى أن هذا المبدأ عبارة عن : "عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه " ².

كما عرفه أيضا القانون النموذجي للأمم المتحدة بأنه : " تسليم شخص مطلوب من الدولة طالبة من أجل مقاضاته جنائيا عن جريمة قابلة للتسليم ، أو لتوقيع عقوبة عليه أو تنفيذها بصدد تلك الجريمة " ³.

إلا أن كل التعريفات السابقة لم تشر إلى إمكانية تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي أصبح لها الحق في المطالبة بتسليم المتهمين أو استردادهم .

و ذهب الدكتور سليمان عبد المنعم إلى تعريف تسليم المجرمين على أنه : " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده " ⁴ . و نرجح هذا التعريف الأخير .

و لإعمال مبدأ تسليم المجرمين و يجب توافر شروط عديدة منها ما هو متعلق بالجريمة سبب التسليم و منها ما هو متعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة :

¹ : أنظر : مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة ، معهد الدراسات القضائية و القانونية ، وزارة العدل ، مملكة البحرين ، ص 6.

² : أنظر : محمود شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين ، دون طبعة ، مطبعة الأصدقاء للطبع ، دون بلد ، دون سنة ، ص 15.

³ : أنظر : عادل ماجد ، مرجع سابق ، ص 112.

⁴ : أنظر : سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 22 ، 33.
لمزيد من التفصيل بشأن تعريف تسليم المجرمين راجع :
-محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، دون طبعة ، مطبعة كوستا تسوماس ، القاهرة ، 1951 ، ص 5 و ما بعدها .

-عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية " ، دون طبعة ، دون دار نشر ، دون سنة ، ص 54 و ما بعدها .

ب.عباد ، إجراءات تسليم المجرمين دوليا ، مجلة الشرطة ، عدد خاص ، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر ، 2008 ، ص 32.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

- أ- : بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم : و تنقسم إلى شرطين اثنين :
- الأول : و المتمثل في ازدواج التجريم و الذي يراد به أن يكون الفعل مجرماً و معاقبا عليه في قانون كل من الدولتين طالبة و المطلوب إليها التسليم .¹
- الثاني : و هو استبعاد بعض الجرائم و العقوبات من نطاق التسليم ، فمن حيث الجرائم ، كانت الجرائم السياسية و العسكرية و أحيانا الجرائم المالية محلاً لإجماع دولي قانوني يجيز (أو يرحب أحيانا) رفض تسليم المجرمين بشأنها .²
- ب - : بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة : حيث نشأ ما يشبه أيضاً هذا الإجماع في الاتفاقيات الدولية و بدرجة أقل في التشريعات الوطنية على استبعاد التسليم متى كانت الجرائم محل هذا التسليم معاقبا عليها بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة.³
- و نظراً لأهمية هذا المبدأ باعتباره يعد من جهة من أهم صور التعاون القضائي بين الدول ، و من جهة أخرى بين الدول و الجهات القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة ، و ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب⁴ ، فقد اهتمت به الدول منذ القدم ، و تجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ، و التي من بينها ما أبرم سنة 1280 بين كل من رمسيس الثاني و أمير الحيثيين ، و التي تعهد بمقتضاه كل منهما على تسليم من يفر من المجرمين إلى أي من الدولتين .⁵ أيضاً ما تم إبرامه بين هنري الثاني ملك إنجلترا و جيوم ملك اسكتلندا سنة 1147 ، و التي تعهد بموجبها هذا الأخير بمحاكمة الخونة الانجليز الهاريين إلى مملكته و تنفيذ العقوبة عليهم ، أو تسليمهم إلى إنجلترا لمحاكمتهم ، و أيضاً ما حدث أثناء هجرة مجموعة من المسلمين إلى الحبشة هرباً من اضطهاد كفار مكة ، حيث رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء إلى وفد من قبيلة قريش طالبو باستردادهم .⁶

¹ : أنظر : محمود شمس ، مرجع سابق ، ص 21 .
² : أنظر : سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 153 ، 154 .
³ أنظر : عادل ماجد ، مرجع سابق ، ص 220 .
لمزيد من التفصيل بخصوص شروط التسليم راجع :
-محمود حسن العروسي ، مرجع سابق ، ص 43 و ما بعدها .
-لواء سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 53 و ما بعدها .
⁴ : أنظر : محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 56 .
⁵ : أنظر : محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 57 .
و أيضاً :- عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 8 .
- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 163 ، 164 .
⁶ : أنظر : سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 38 ، 39 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

حيث كان نظام تسليم المجرمين في البداية ذو طابع سياسي صرف¹ ، إذ اعتبرت الجرائم الدولية من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم ، و ذلك كامتتاع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، و امتتاع ايطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 ، و لكن هذا الاتجاه ضعف أمام الاتجاه الذي ينادي بضرورة التسليم في الجرائم الدولية و تؤكد أكثر بعد الحرب العالمية الثانية² .

و جاء النص على ضرورة التسليم في العديد من المعاهدات و الاتفاقيات ، كمعاهدة إبادة الأجناس سنة 1948 ، تحديدا في المادة السابعة و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، و تتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها و معاهداتها النافذة المفعول "³.

و أيضا ما جاء النص عليه في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة من الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 ، و التي جاء نصها كما يلي : " لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين .

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها و المعاهدات السارية المفعول "⁴.

وكذلك ما جاء في قرارات هيئة الأمم المتحدة المتتالية و التي تطالب بضرورة محاكمة و تسليم المجرمين و من بينها القرار 2712 (د-25) الصادر في 15 ديسمبر 1970 ، و أيضا القرار رقم 2840 (د - 26) الصادر في 1970 ، و أيضا القرار رقم 3074 (د-28) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 ، و الذي جاء في مادته الخامسة "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية ،

و أيضا :- عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 11.

¹ : أنظر : عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 135.

² : أنظر : عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 89 ، 90 .

³ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 90.

⁴ : أنظر: عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 90 ، 91.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و يعاقبوا إذا وجدوا مذنبين و ذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص " .¹

و أيضا ما جاء في نص المادة 32 من البروتوكول الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949) و الذي جاء نصه " على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم".² هذا و قد اقترح مقرر اللجنة الدولية لتحضير مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية سنة (1987) المبدأ الآتي :

" على كل دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و جب محاكمته و تسليمه ".³

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء النص على مبدأ التسليم في نص المادة 89 من هذا النظام ، و على الرغم من أن هذه المادة تتحدث عن "تقديم الأشخاص " ، إلا أن هذا التقديم ليس سوى التسليم في معناه القانوني .⁴

¹ أنظر : المرجع نفسه ، ص 90.

² : أنظر:المرجع نفسه ، ص 90.

³ : أنظر : سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8 ، 9.

لمزيد من التفصيل بخصوص الموثيق التي تناولت مسألة تسليم المجرمين راجع :
- أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 126 و ما بعدها .

⁴ : أنظر : سليمان عبد النعم ، مرجع سابق ، ص 8 ، 9.

لمزيد من التفصيل بخصوص الموثيق التي تناولت مسألة تسليم المجرمين راجع :
- أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 126 و ما بعدها .

و لمزيد من التفصيل بخصوص مفهوم و شروط تسليم المجرمين راجع :

- Lombois (C.) , Préface de Philippe Malaurie , Droit pénal international , 2 éditions , Dalloz , paris ,1979 , p 539 et suite

- Schultz (H.) , Les problèmes actuels de l'extradition , revue international de droit pénal , association international de droit pénal , numéro spécial , Genève 1975 , p 499 et suite.

-Zairi (A.) , préface de Bernard Boulx , Les principe de la spécialité de l'extradition au regard des droit de l'homme , librairie général de droit et jurisprudence , E.J.A, Paris , 1992 , p 15 et suite.

- Koering(R.)- Huet (A.) - Joulin , Droit pénal international , presse universitaire , France , 1993 , p 357 et suite .

- محمود حسن لعروسي ، مرجع سابق ، ص 5 و ما بعدها .
- عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 3 و ما بعدها .

الفرع الثاني:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين

التسليم من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، ونتيجة للجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها المنظمة في هذا المجال تعارفت البلدان الأعضاء فيها على أن ترسل طلبات التسليم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة على إقليمها، الذي يبعث بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وبعد أن تدرسها الأمانة العامة من منظور المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .أو إذا تبين أن لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل مكتب مركزي وطني .¹

- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 163 و ما بعدها .
ب عباد ، مرجع سابق ، ص 32 و ما بعدها .
¹ أنظر : محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 20 ، 21.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

في حين يقوم المكتب المركزي الوطني المعني بإخطار المكتب المكلف بهذه المسائل في الدولة طالبة التسليم التي تلتزم بتأكيد طلبها بإبلاغه للدولة التي ضبط لديها الشخص عبر الطرق الدبلوماسية أو تلك التي تحددها اتفاقية التسليم المبرمة بين الدولتين.¹ إلا أن الدور الأهم الذي تلعبه المنظمة هو في حال عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين أو وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة تحتاج إلى قيام هذه الأخيرة بالوساطة من خلال تقرب المكتب المركزي الوطني في الدولة المطلوب منها التسليم من وزارة الخارجية في نفس الدولة لاستشعار القرار السيادي الذي يمكن توقعه في مثل هذه الحالات قبل تقديم طلب التسليم.²

ومن الأمثلة الواقعية عن التعاون الدولي في ظل منظمة الأنتربول، أن أحد المصريين ارتكب عدة جرائم رشوة وسرقة وإصدار شيكات بدون رصيد وتمكن من الهرب إلى إيطاليا على متن باخرة، و في 30 نوفمبر 1957، أخطر المكتب المركزي الوطني في القاهرة نظيره في روما بتاريخ 02 ديسمبر 1957 طالبا منه حجزه تمهيدا لتقديم طلب التسليم ، وذلك بالرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين مصر وإيطاليا، وبمجرد نزول المجرم الهارب من الباخرة في ميناء نابولي تم القبض عليه، ومن ثم قام المكتب بإبلاغ نظيره في القاهرة للبدء بإجراءات التسليم بالطرق الدبلوماسية وقد تمت إجراءات عملية التسليم بنجاح.³

إلا أن الأمور لا تكون دائما سهلة فالمجرمون عادة ما يتحايلون على القانون بعد تعرفهم أو تعرف محاميه على موانع التسليم ما يعقد عمليات التسليم أحيانا ومنها:

¹ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 21.

² : أنظر : سراج الدين الروبي ، المرجع السابق ، ص 178.

³ : أنظر : محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 734,735.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

- عدم التمكن من القبض على الشخص المطلوب.
- عدم إقرار الدولة المطلوب منها التسليم للعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه (كعقوبة الإعدام).
- تمتع الشخص بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.
- منح الشخص المطلوب صفة اللاجئ السياسي.
- صدور أحكام قضائية من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم تدين هذا الشخص بارتكاب جرائم على أراضيها.¹

وكمثال على هذه الأخيرة حالة المتهم اللبناني (خ ج خ) الذي طالب الأنتربول المصري مثيله الإماراتي بالقبض عليه تمهيدا لتسليمه لصدور قرار من النيابة العامة المصرية بالقبض عليه بتهمة إصدار شيكين بدون رصيد سنة 1996، إلا أنه وبعد القبض عليه في دبي قام أصدقاؤه برفع دعوى مباشرة عليه لإصدار شيكات بدون رصيد في دبي وقد أقر المتهم بذلك وبالتالي حكم عليه فورا ومنع من مغادرة البلاد.²

وتجدر الإشارة أن مكتب أنتربول –الجزائر قد قام بعدة عمليات تسليم وتسلم لأشخاص ملاحقين من قبل السلطات القضائية من خلال مساهمته في إصدار نشرات البحث الدولية ما أفضى للقبض على هؤلاء الأشخاص، ومن ثم تسليمهم للمكتب وعددهم ستة (6)

¹ : أنظر : سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 178.

² : أنظر الهامش : سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 17.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

أشخاص موقوفين بالخارج خاصة في فرنسا والمغرب. وبالمقابل سلمت الجزائر ثلاث (3) أشخاص أجنب أوقفوا بالجزائر.

المبحث الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الدولية التي تهتم بالتصدي للجريمة بغض النظر إن اتصفت بأنها جريمة دولية أو عالمية ، نظرا لاختصاصها المتمثل في القبض على مرتكبي هذه الجرائم في جميع بقاع العالم ، و تسليمهم للجهات المختصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة عليهم .

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لبيان الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمة للحد من بعض هذه الجرائم الدولية و العالمية و ذلك من خلال التقسيم التالي :

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

المطلب الأول :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة الدولية

المطلب الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العالمية

المطلب الأول :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية

إن وضع حدا للجرائم الدولية بمختلف أنواعها، التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تمكين هذه الأخيرة من ممارسة اختصاصها ، لا يكون إلا إذا ضبطنا المتهمين باقترافهم هذه الجرائم ، و هذا لا يمكن أن يتحقق بعيدا عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، نظرا لما تلعبه من دور فعال في مجال ملاحقة و القبض على مرتكبي مختلف الجرائم و من بينها الجرائم الدولية في جميع بقاع العالم .

و للتفصيل بخصوص ذلك اخترنا تقسيم هذا المطلب كالآتي :

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

الفرع الأول :

مفهوم الجريمة الدولية

الفرع الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية

الفرع الأول :

مفهوم الجريمة الدولية

لقد اجتهد الفقه الدولي محاولا إيجاد تعريف محدد للجريمة الدولية¹، وبيانا لذلك سوف نقوم فيما يلي بعرض مجموعة من التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن هذه الجريمة :

يرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد، يمنع وبعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي².

¹ :أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأزريطة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 13 ، 14.
² : أنظر : عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 85.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

يعاب على هذا التعريف أنه اشترط لقيام الجريمة الدولية ارتكاب فعل غير مشروع بينما يمكن أن تتحقق عن امتناع عن فعل.

ويرى سبروبولوس أن الجريمة الدولية هي : "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية".¹

ويأخذ على هذا التعريف أنه جاء متأثراً بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية ، التي ترى أن هذه الجريمة ترتكب باسم الدولة وبتشجيعها ولا تعترف بإمكانية ارتكاب مثل هاته الجرائم لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة.²

ويعرفها Dautricout بأنها : " تلك الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة".³

يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى العقوبة كأثر من الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة الدولية .

ومن الفقهاء العرب :

يعرفها الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنها: " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية ، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي ".⁴

¹ : أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص15.
² : أنظر : عبد الله عيو علي سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 81.
³ : أنظر : محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق ، ص 7.
⁴ : أنظر : فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة ، دون دار نشر، 2002 ، ص 206 ، 207.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

إلا أن الجريمة الدولية لا ترتكب دائما باسم الدولة أو برضاء منها.

ويعرفها محمد صالح العادلي بأنها: " كل سلوك فعلا كان أم امتناعا إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"¹ لكن هذا الفعل و الامتناع الصادر عن الفرد لا يكون دائما باسم الدولة أو برضاء منها .

ويعرفها الدكتور عبد العزيز العشايي بأنها: " عمل يقوم به أشخاص القانون الدولي أو الأفراد، باسم الدولة ولمصلحتها، يوقع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية "².

لكن هذا الفعل الذي يقوم به أشخاص القانون الدولي و الأفراد لا يكون دائما باسم الدولة و لمصلحتها .

وقد عرفها الدكتور نايف حامد العليمات على أنها: "سلوك إنساني معاقب عليه من قبل القانون الدولي الجنائي، فإذا لم يكن هناك جزاء يعاقب على السلوك فإنه لا يعتبر هذا السلوك جريمة والسلوك لا بد أن يشكل عدوانا على مصلحة يهدد بها المجتمع الدولي مثل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك مصلحة تقليل أضرار الحرب مثل قواعد القانون الدولي الإنساني"³.

¹ :أنظر : محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 66.

² : أنظر : عبد العزيز العشايي ،محاضرات في المسؤولية الدولية ، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 40.

³ :أنظر : نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص 110 ، 111.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

إلا أن هذا التعريف ربط وصف الجريمة الدولية بضرورة وجود جزاء يعاقب عليها .

و يعرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان على أنها: " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"¹

إلا أنه لا يمكن الاعتماد على العرف الدولي كمصدر للتجريم والعقاب خاصة وأن الجرائم الدولية أصبحت مقننة بموجب نظام روما .

و تتفرد الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية :

1- تتميز الجريمة الدولية بأنها على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة ، وذلك بالنظر إلى اتساع وشمولية آثارها .²

2- تتميز الجريمة الدولية بكونها في الغالب جنائية .³

3 - أيضا من الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية أن الجاني فيها يكون دائما شخص طبيعي ، وأن هذا الأخير هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها، بغض النظر إن كان قد ارتكب الجريمة باسم الدولة ، أو كان ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي .⁴

4 - أيضا من مميزات الجرائم الدولية أنها من الجرائم التي لا يجوز منح العفو فيها للإفلات من العقاب، فأيا كان نوع العفو الممنوح سواء عفو عام أو رئاسي فإنه لا يحول دون متابعة الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية .⁵

¹ : أنظر : عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 85.

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 88.

و أيضا :

- راند سليمان الفقير ، خصائص و أركان الجريمة الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد 1756 ، 2006/12/6 ،

<http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689>

³ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 22.

⁴ : أنظر : فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 210.

⁵ : أنظر : عبد الله علي عيو سلطان ، المرجع السابق ، ص 170.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

5 - كما تتميز الجرائم الدولية باستبعاد تطبيق قاعدة الحصانات، حيث استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء كل من رئيس الدولة أو الحاكم الذي يرتكب جريمة دولية¹.
و لا تختلف الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم من حيث وجوب توافر أركان لقيامها، والمتمثلة أساسا في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي ، ونظرا لخصوصيتها، يشترط لقيامها ركن رابع والمتمثل في الركن الدولي.
و تتخذ الجريمة الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي عدة صور تناولتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² ، و المتمثلة في الآتي:

-جريمة الإبادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس أو إبادة الجنس البشري عبارة عن مصطلحات تعبر كلها عن معنى واحد ، وهي الأفعال التي تهدف أساسا إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان ما³.
إذ تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وترجع خطورتها إلى أنها تستهدف القضاء على جماعات معينة سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية وهذا هو الذي يمثل شذوذ فاعلها أو فاعليها⁴.

و أيضا :

- عمير نعيمة ، المرجع السابق ، ص 281.

¹ : أنظر : عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 96.

²)Sottas (E.), *Transitional justice and sanctions . international review of the red cross , volume 90, number 870 , 2008 , p 378.*

³ : أنظر : لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 180.

⁴ : أنظر : علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 146.

و أيضا :

- kacher (A.) , *Idara , Crime de guerre et de responsabilité internationale , ,*

Revue de l'école nationale d'administration, numéro 2, volume 8 , 1998, p 154.

- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008 ، ص 129.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد جاء النص عليها على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

ويراد بجريمة الإبادة الجماعية وفقا لما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- أ- "قتل أفراد الجماعة
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
- د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".²

ولقد سبق النص على ذات التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا و رواندا ، وما يلاحظ أن هذه التعاريف الثلاثة جاءت مطابقة لتعريف هذه الجريمة المقرر في نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الذي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9/12/1948.³

¹ : أنظر : عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 57.

² أنظر : نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007 ، ص 40 .

³ : أنظر : خليل محمد مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ،دون عدد ، دون سنة ، ص 174.

و أيضا : - عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية ، الجزء "39- رقم 2، الجزائر ، 2001 ، ص 98.

- محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد 1 ، السنة العاشرة ، 2002 ، ص 9 ، 10.

- رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة ، دراسات قانونية ، دار القبة للنشر و التوزيع ، العدد 5، الجزائر ، 2002 ، ص 21.

- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 239.

- حيدر عبد الرزاق حميد، إشراف وتقديم د. رشيد مجيد محمد الربيعي، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص 144.

و لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الاتفاقية راجع :

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

- وتقوم هذه الصورة من الجريمة الدولية كغيرها من الجرائم إضافة إلى الركن الشرعي -
- الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -
- على أركان محددة نوجزها في الآتي:

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي جاء النص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، ونص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أنه لا يوجد أي اختلاف يذكر بين نص المادتين، فيما يخص الأفعال المكونة للركن المادي لهاته الجريمة ، ماعدا ما تعلق بالصياغة .¹

وتتمثل هذه الأفعال في الآتي:

- "أ- قتل أفراد الجماعة
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
- د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"²

- محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دون طبعة ، دار أكاكوس ، بيروت ، لبنان ، دار الرواد ، طرابلس ، ليبيا ، 2001 ، ص 83.

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة ، ص 250 ، 251.

و لمزيد من التفصيل بخصوص تعريف الإبادة الجماعية راجع :

- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 104 إلى 106.

- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي " النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2007، ص 315 إلى 328.

¹ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، الحقوقية بيروت، 2001 ، ص 130.

² :أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية ، العدد4 ، الجزائر ، 2008 ، ص 393

2- الركن المعنوي:

قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وجب بالإضافة إلى تحقق الركن المادي والمتمثل في الأفعال السابقة الذكر، توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في هاته الجريمة في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لها ، مع علمه بأن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه ،وذلك بغية إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً، إذ لا بد لقيام هاته الجريمة أن يتوفر إلى جانب القصد العام قصداً خاصاً، والذي يتمثل في " قصد الإبادة"، وبناء على هذا القصد وصفت هذه الجريمة بجريمة الجرائم فهو ضابط أساسي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية¹.

3- الركن الدولي:

ويتحقق الركن الدولي بالنسبة لهاته الجريمة إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين العاديين، ضد مجموعة يجمع بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية².

وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في شخص الجاني ، كأن يكون من كبار القادة والمسؤولين مثلاً ، كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ يستوي في ذلك أن يكون تابعين أو غير تابعين لتلك الدولة ، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تقع في زمن الحرب أو زمن السلم³.

¹ : لمزيد من التفصيل بخصوص الصور الواردة في المادة 6 راجع :
- عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 64 و ما بعدها.
- خليل محمد مرسي ، مرجع سابق ، ص 186 إلى 193.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في محكمة الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 44 و ما بعدها
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي " النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، مرجع سابق ، ص 345 و ما بعدها
- عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 135.
- ليلي بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، الجزائر ، 2008 ، ص 327 إلى 329.
² أنظر : خليل محمد مرسي ، مرجع سابق ، ص 195 ، 196.
³ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 131.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

حيث تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم ، وذلك لمساسها بالحقوق المكفولة للأفراد سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، ويمثل تجريم الأفعال المكونة لهاته الجرائم وسيلة ناجعة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان¹ ، وتشكل أحد الضمانات الأساسية للحد من تعسف الحكام وتنكرهم للقيم الإنسانية العليا ، وإهدارهم لحقوق بعض الفئات لأسباب دينية سياسية أو عنصرية...²

و تعد هذه الجريمة حديثة العهد ، إذ لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ³ ، ثم تلتها العديد من

لمزيد من التفصيل بخصوص جريمة الإبادة الجماعية راجع :
- محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 16 و ما بعدها .

حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ، ص 261 و ما بعدها .

- Bettati (M.) , Droit humanitaire , éditions du seuil , 2000 , p 217.

-Ahmed Abou –El Wafa , p 174 et suit .

- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 163 و ما بعدها .

- Buirette (P.) , Lagrange (P.) , Le droit international humanitaire , nouvelle éditions , éditions la Découverte , 2008 , p 109 et suit.

- عبد العزيز العشاوي ، الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و القائمة في الحال (المستوطنات – الجدار العازل – آثار الاعتداء على غزة) ، مرجع سابق ، ص 5.

¹ : لمزيد من التفصيل بخصوص الحماية الجنائية لحقوق الإنسان راجع :
- خيرى أحمد كباش ، تقديم: عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، سليمان عبد المنعم ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" ، دون طبعة ، دون دار نشر، 2002، ص 1 و ما بعدها.

² : أنظر: عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 141 ، 142.

³ : ومن بين هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية :

المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، المادة الثانية و الثالثة و الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين كل من الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي ، أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرغ 1950 ، مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية سنة 1954 ، لمزيد من التفصيل بشأن هذه المواثيق و الاتفاقيات راجع :

- عادل عبد الله المسدي : مرجع سابق ، ص 73.

- عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 143 و ما بعدها .

- لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 332.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

المحاولات لتعريفها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية¹، انتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد تنويجا للجهود الدولية التي بذلت على مر السنين من أجل تجريم هذه الجريمة.²

وانطلاقا من هذا يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها " يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم " .³

وتقوم الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من صور الجريمة الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين إضافة إلى الركن الشرعي -الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على الأركان التالية :

1-الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة الأفعال، التي جاء النص عليها على سبيل الحصر في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو ضد مجموعة من السكان المدنيين.⁴ وتتمثل هاته الأفعال وفقا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

¹ : أنظر : ليلى بن حمودة ، مرجع سابق ، ص 332.

²: Bourdon (W.) et Duverger (E.) , *La cour pénal international le statut de Rome, sans éditions, Editions du seuil, 2000 , p45.*

³ : أنظر : محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص 167.

و أيضا :- عبد المجيد زعلاني ، مرجع سابق ، ص 98 .
- عمر سعد الله ، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر الإشكالات القانونية الدولية ، الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 10، الجزائر ، 2005 ، ص 99 .
و لمزيد من التفصيل بخصوص تعريف الجرائم ضد الإنسانية راجع:

-A kacher , op cit , p 154.

- عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص 26 وما بعدها.

- Biehler (G.), *Procedures in international law, springer, Heidelberg, Germany, 2008, p 239.*

⁴ : أنظر : عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 79.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

- أ- القتل العمد
- ب- الإبادة
- ج- الاسترقاق
- د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- و- التعذيب
- ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة
- ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- ط- الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي- جريمة الفصل العنصري .
- ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "1 .

2- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن سلوكه الإجرامي يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق

¹ : أنظر : نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 41 .
و لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الصور راجع :
- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 108 .
- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 126 و ما بعدها .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 479 .
_ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 151 و ما بعدها .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، كما يجب إلى جانب ذلك أن يعتمد ارتكاب هذا السلوك كجزء من ذلك الهجوم.¹

كما يجب أن يهدف من خلال فعله -وهذا هو القصد الخاص- إلى انتهاك حقوق أساسية لجماعة تجمع بين أفرادها صلة معينة (دينية، سياسية، عرقية، ثقافية... الخ) .²

3-الركن الدولي:

يقوم الركن الدولي بالنسبة لهاته الجريمة في حالة ما إذا تمت هذه الجرائم بناء على خطة مرسومة من طرف دولة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من السكان المدنيين حتى وإن كانوا حاملين لجنسية تلك الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة تحمل جنسية تلك الدولة أي من مواطنيها أو لا تحمل جنسيتها أي من الأجانب.³

3-جرائم الحرب:

¹ : أنظر : ليلي بن حمودة ، مرجع سابق ، 336.

و أيضا :
- بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ،مذكرة ماجستير، البلدية ، الجزائر، 2005، ص 57 و ما بعدها .

² : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 125.

³ : أنظر : ليلي بن حمودة ، مرجع سابق ، ص 337

لمزيد من التفصيل بخصوص الجرائم ضد الإنسانية راجع :

- Lombois (C.) , préface Philippe Calaurie , op cit , p 145 et suit.

- سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة، ص167 و ما بعدها .

- Bettati (M.), Droit humanitaire, sans éditions , Editions du Seuil, 2000 , p 226.

- Tavernier (P.) et Larsen (L.) , Un siècle de droit international humanitaire , bruyant , Bruscelles, 2001 , p 196 et suit.

- عبد القادر البقيرات ،مرجع سابق ، ص 25 و ما بعدها.

- Buirette (P.) , Lagrange (P.) , op cit , p 109 et suit.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

يقصد بجرائم الحرب تلك الأفعال التي تقع مخالفة لقوانين وأعراف الحرب¹، إذ تفترض هذه الجرائم نشوب حالة حرب، وارتكاب أطرافها أثناء سيرورتها أفعالا توصف بأنها غير إنسانية ، من أجل تحقيق النصر أو أي هدف آخر.²

إلا أنه وعلى الرغم من أن هذه الجرائم تعد من أقدم الجرائم الدولية ، ورغم النص عليها وتنظيمها من قبل الشرائع السماوية والشرائع القديمة، إلا أنها لم تعرف تنظيما قانونيا ملموسا إلى غاية القرن 19.³

حيث برزت في النصف الثاني من القرن 19 العديد من الجهود الدولية، التي تهدف إلى تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربون، والمخالفة للقواعد وأعراف الحرب ، وأول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في 16/04/1856 ثم تلى ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في 22/08/1864، التي تتعلق بتحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية، ثم عقد بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول في 29/7/1899 ، و المتعلقة بتنظيم الوسائل السلمية و تنظيم قواعد و عادات الحرب البرية و أيضا اتفاقيات لاهاي الثانية سنة 1907 ، و التي تتعلق بتنظيم قواعد الحرب و الحياد، و أهم اتفاق فيها هو الاتفاق الرابع المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب و الجرحى و السكان المدنيين أثناء الحرب، و ملحقه المتعلقة بتنظيم قوانين و أعراف الحروب⁴ .

¹ :أنظر : بن عامر التونسي ، أساس المسئولية الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ، ص 58 .

و أيضا :

A kacher , op cit , p 153.

- بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 296.

² : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 75.

لمزيد من التفصيل بشأن تعريف جرائم الحرب راجع :

- صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة، 2006 ، ص 455 و ما بعدها .

³ : ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص 114.

⁴ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 76، 77.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

ثم أعمال لجنة الشراح المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة 1919 و التي قدمت تقرير يضم 32 جريمة من جرائم الحرب¹ ، بروتوكول جنيف الصادر في 17 يونيو 1925، و الذي يعتبر استعمال الغازات السامة أو الخانقة و كل ما شابهها من مواد سامة أو معدات و أيضا استخدام الوسائل الجرثومية جريمة حرب.²

وكذلك معاهدة واشنطن 1922 التي تتعلق باستخدام الغواصات البحرية أثناء الحرب و أيضا أعمال لجنة الحرب التي تم تشكيلها في لندن سنة 1943، و ذلك لتحديد الجرائم التي ارتكبتها الألمان و حلفاؤهم في حق سكان المناطق والدول التي احتلوها ، إذ يعد عمل هذه اللجنة مكملا لعمل لجنة المسؤوليات.³

كما جاء النص عليها أيضا في لائحة محكمة نورمبورغ ، وقانون مجلس الرقابة رقم 10. 4.

كما ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بأعمال معتبرة، والتي من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949⁵، والتي تتعلق بحماية المدنيين والعسكريين في زمن الحرب ، وكذا الملحقان الإضافيان لها لعام 1977، و المكملان لاتفاقيات جنيف ، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح، وذلك بغية حماية ضحايا هذه الحروب، أما الملحق الثاني فقد وسع من مفهوم الإنسانية ، وذلك عن طريق إضافته الحماية على ضحايا الحروب الداخلية.⁶

¹ : أنظر : حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 229.

² : أنظر: عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 175 و 176.

³ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 77.

⁴ : أنظر : حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 230.

⁵ : لمزيد من التفصيل بخصوص اتفاقيات جنيف راجع :

- أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي للكلية ، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات " ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الإنساني و آفاقه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 41 و ما بعدها .

و أيضا :

- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999 ، ص 777.

⁶ : أنظر : سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 37.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

وأخيرا فقد جاء النص على جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة الثامنة فقرة أولى والتي تنص "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" ¹ ، كما عدت الفقرة الثانية من نفس المادة الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم.

و ككل جريمة دولية فإن جرائم الحرب تقوم إضافة إلى الركن الشرعي -الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على الأركان التالية:

1-الركن المادي:

ويتجلى الركن المادي لجرائم الحرب في الأفعال أو السلوكات التي تشكل انتهاكا أو خرقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت الدولي، وكذا الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي ².

2-الركن المعنوي:

لقيام المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، فإنه يتعين أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وأيضا أن يعلم الظروف الواقعية التي تثبت النزاع³، وأن الأشخاص المعتدى عليهم من بين الأشخاص

¹ :أنظر : عبد المجيد زعلاني ، مرجع سابق ، ص 98.

² : أنظر : عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 192.

و لمزيد من التفصيل بخصوص طوائف جرائم الحرب راجع :

- عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 98.

- صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 458 و ما بعدها.

³ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 150.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

المحميين باتفاقيات جنيف لسنة 1949¹، وتتطلب جرائم الحرب توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في إنهاء العلاقات الودية بين الدول.²

3-الركن الدولي:

يتمثل الركن الدولي بالنسبة لجرائم الحرب في ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، والتنفيذ من أحد موظفيها أو التابعين لها ، و ذلك ضد التابعين لدولة الأعداء.³

إذ يتعين توافر شرط جوهري في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو كون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى.⁴

4- جريمة العدوان:

¹ : أنظر : عصام عبد، الفتح مطر ، مرجع سابق ، ص 193.
² : أنظر : أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، و دار شتات لنشر و البرمجيات ، مصر، 2009 ، ص 151.
³ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 111.
⁴ : أنظر : أحمد عبد الحكيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 151.
و لمزيد من التفصيل بخصوص جرائم الحرب راجع :

- Tavernier (P.) et Larsen (L.) , Un siecle de droit internationale Humanitaire, sans éditions, Bruylant, Bruscelles, 2001 , p 198 et suit.

- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 441 و ما بعدها.
- Abou –El –Wafa (Ahmed.), Criminal international law (with special reference to islamic criminal international law, revue egyptienne de droit international , vol 62 .2006 , p 160 et suit.

كنوت درومان ، الجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، أركان جرائم الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 489 و ما بعدها .

- هاتي عادل عواد ، مرجع سابق ، ص 31 و ما بعدها.
- Buirette (P.) , Lagrange (P.), op cit , p 111 et suit.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

تعد جريمة العدوان من أقسى وأفظع الجرائم التي ترتكب في حق البشرية، ولهذا فقد وصفت بأنها أم الجرائم، لما فيها من اعتداء على حقوق الإنسان، إذ أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية غالباً ما تكون آثار فرعية لهاته الجريمة.¹

حيث كانت جريمة العدوان أو حرب الاعتداء مشروعة قبل القرن التاسع عشر، طبقاً للعرف الدولي آنذاك ، وكان يحق للدولة إشعالها وقت ما تشاء ، حيث كانت تشكل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ، ومع بداية القرن 19 وعلى إثر الدمار والأهوال التي خلفتها الحروب بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب.²

حيث عقدت العديد من المؤتمرات الدولية ، من أجل التوصل إلى حلول سلمية لحل المنازعات بدلا من الحروب العدوانية، ومن بينها المؤتمر الثاني المنعقد في لاهاي سنة 1907.³

ومع نشوب الحرب العالمية الأولى وعلى إثر ما خلفته من دمار شامل، وخراب أصاب المدنيين والعسكريين على السواء ، تعالت الأصوات التي تتادي بمعاينة المسؤولين عن هذه الحرب ، وعقد لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام بتاريخ 1919/01/25 ، الذي تقرر من خلاله تشكيل لجنة أطلق عليها اسم لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب و_الجزاءات⁴ ، بعد ذلك عقدت معاهدة فرساي بتاريخ 1919/06/28 ، حيث قررت المادة 227 منها إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا ، لكونه مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء ، حيث تعد هذه المحاولة هي الأولى التي تم فيها النص صراحة على تجريم حرب الاعتداء.⁵

وفي الفترة ما بين الحربين توالى الموثيق والمعاهدات التي تجرم اللجوء إلى الحرب العدوانية ، ومن بينها المادة الثانية من بروتوكول جنيف 1924⁶ ، أيضا قررت عصبة الأمم

¹ : أنظر : عبد الله علي عبو سلطان ، مرجع سابق ، ص 127.

² : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 15 ، 16.

³ : أنظر : نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، 16.

⁴ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 16.

⁵ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 155.

⁶ : تنص المادة 2 على التالي : " أن المتعاقدين يلتزمون بالكف عن أي عمل يمكن أن يكون تهديداً بعدوان ضد دولة أخرى و تعد كل دولة تلجأ إلى العنف دولة معتدية " .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

الأمم من خلال قرار لها صادر في 1927 اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية¹، كما أعلنت الدول التي وقعت على ميثاق باريس في 27 أغسطس 1928² تجريم اللجوء إلى الحرب العدوانية لفض النزاعات الدولية والخلافات.³

ولم تتوقف الجهود الدولية التي تهدف إلى تجريم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية حيث تناولتها المادة 5 و6 من لائحة نورمبرغ ، وأيضا نص المادة الثانية من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا ، وكذلك المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة⁴ ، وفي نص المادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية.⁵

ثم توالى القرارات والمواثيق الدولية بعد ذلك، التي تعتبر اللجوء لحرب الاعتداء لحل المنازعات بين الدول جريمة دولية⁶ ، كما حرمت العدوان صراحة المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رغم إرجاء ممارسة اختصاصها على هاته الجريمة إلى غاية تعريفها.⁷

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها " فعل عدوان مقصود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى"⁸

¹ :أنظر : عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 187.

² : حيث يعرف هذا الميثاق باسم « pacte briand –kellog »

³ : أنظر : صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919 ، 1977 ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 28.

⁴ : لمزيد من التفصيل في ذلك راجع :

- صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 32 و ما بعدها .

- نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 40 و ما بعدها .

⁵ : أنظر : عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 187.

⁶ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 18.

⁷ : أنظر: حيدر عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 151.

و أيضا :

- رقية عواشيرية ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26.

⁸ : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 20.

و لمزيد من التفصيل بخصوص تعريف جريمة العدوان راجع :

- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 182.

- نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 16 و ما بعدها .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم إضافة إلى الركن الشرعي -الذي جاء النص عليه صراحة ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - توافر الأركان التالية:

1-الركن المادي:

ويكفي لتحقيق هذا الركن القيام بفعل عدواني ، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل كبار المسؤولين أو القادة في الدولة على دولة أخرى، وينطوي هذا الركن على عنصرين هما الفعل العدواني وصفة الجاني¹، ويراد بالفعل العدواني ذلك الفعل الذي تلجأ بمقتضاه الدولة إلى استخدام قواتها المسلحة في مواجهة دولة أخرى، ويشترط في هذا الفعل أن يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي، أي أن يمس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي² ، أما بالنسبة لصفة الجاني فيشترط في من يرتكب جريمة العدوان أن يكون من كبار رجال الدولة الذين توكل إليهم مهمة التخطيط وتنفيذ السياسة الداخلية والخارجية للدولة.³

2-الركن المعنوي:

تعد جريمة العدوان من قبيل الجرائم العمدية ، إذ لا يمكن أن يتصور أن تقع جريمة العدوان بناء على خطأ، وتتطلب هذه الجريمة قيام قصد جنائي عام مبني على العلم والإرادة

¹ : أنظر : أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 120.

² : أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، 22.

³ : أنظر : أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 122.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

، وهذا يعني أن يعلم الجاني أن عمله فيه اعتداء على سياسة الدولة، وأن إرادته تتجه إلى تحقيق مادياتها .

3-الركن الدولي:

لتحقق الركن الدولي في جريمة العدوان يجب أن تنشأ هذه الجريمة بين دولتين أو أكثر، وأن تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصلحة من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن الدولي.¹

الفرع الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية

و بيانا لدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الدولية سوف نتطرق من خلال الأتي لبيان أهم الجهود المبذولة من طرفها للحد من هذه الجرائم:

أولا- تنظيم الاجتماعات الدولية:

دعت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأول اجتماع لخبراء دوليين حول ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية في فرنسا

¹ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص170.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

سنة 2005، وقد تمحورت التدخلات فيه حول تشخيص احتياجات البلدان الأعضاء والأجهزة الدولية وكذا ضرورة تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات.¹

وقد انتهى المؤتمر إلى مجموعة توصيات أهمها إنشاء فرق عمل متخصصة بهذه الجرائم وهو الأمر الذي تحقق سنة 2004 بعد أن اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول هذه التوصيات، كما أوصت بأن تتعاون البلدان الأعضاء في المنظمة لمكافحتها وملاحقة المشتبه فيهم باقترافها، وقد أكدت الجمعية العامة على الدور الفاعل الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المساهمة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ما يستلزم دعم نشاطاتها على الصعيد العالمي.²

ثانيا- إصدار النشرات والتعليمات الدولية:

¹ : أنظر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، 2006، ص 22 .

² : أنظر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، 2006 ، ص 22 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

منحت المحكمة الجنائية الدولية حق الوصول إلى منظومة اتصالات الإنترنت الدولية (7-1/24) في أبريل 2006 ، ويمكن لها وللمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو طلب إصدار نشرات حمراء حول المشتبه فيهم في القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.¹

كما أصدرت المنظمة في سنة 2006 خمس نشرات بطلب من مجلس الأمن تخص أفراد منظمة Résistance Army عقب ارتكابهم جرائم حرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا من بينهم قائد مجموعة المتمردين الجنرال "جوزيف كوني".²

و تجدر الإشارة إلى أن هناك أداة أخرى يجري استخدامها الآن بشكل مكثف وهي "الرسالة العامة" ، التي تتعلق بالبحث عن المطلوبين والتي ترسل عبر منظومة اتصالات الإنترنت من قبل المكاتب المركزية الوطنية، وهي على خلاف نشرات الإنترنت التي تتميز بالطابع الرسمي ترسل مباشرة من المكاتب المركزية الوطنية إلى بعض الدول الأعضاء أو

¹ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 22 .

² : أنظر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 27.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

كلها، ولأنها وسيلة سهلة لاستصدار طلب البحث، أو المساعدة فقد أصبحت الطريقة الأكثر استعمالاً، فقد حررت 8692 رسالة عامة في 2004 فقط.¹

كما تقدم الأمانة العامة بصفة مطردة الدعم والتعاون الدولي للأجهزة الدولية المعنية بالبحث وملاحقة مجرمي الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فقد ساندت منظمة الأنتربول البلدان الأعضاء والمحاکم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc لإيجاد المجرمين الملاحقين بهذه الجرائم وهذا منذ سنة 1994 .

و في سبيل تمكين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ممارسة مهامها بشكل فعال و تجاوزا لغموض المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و التي جاء نصها كالآتي : " يحضر على المنظمة حضرا باتا أن تتشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي ، أو عسكري ، أو ديني ، أو عنصري"، أصدرت الجمعية العامة التابعة لها القرار رقم جع/ 53 / قرار / 7 (1984) و الذي جاء بضرورة التفريق بين الجرائم ذات الطابع السياسي مثل الجوسسة و الخيانة العظمى ، و العسكرية مثل الهروب من صفوف الجيش ، و الدينية كالانخراط في جماعة دينية محظورة ، و العرقية مثل النزاعات الإثنية ، التي تستوجب تطبيق المادة الثالثة و بالتالي يحضر على المنظمة التدخل فيها ، و بين الجرائم التي ترتكب بدوافع سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية و

¹ : أنظر : الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2004 ، ص 27.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

التي يمكن لها أن تتدخل فيها أخذا بروح نص المادة الثالثة من النظام الأساسي و تقاديا

لجمود النص.¹

و بتبنى هذا القرار أصبح للمنظمة دورا فاعلا في ملاحقة المجرمين.

المطلب الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العالمية

لا يقتصر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية فقط و إنما يمتد لمختلف الجرائم العالمية ، و نظرا لكثرة وتنوع هذه الأخيرة فقد اخترنا أن نتناول من خلال هذا المطلب دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة بعض الجرائم العالمية الأكثر شيوعا و ذلك من خلال التقسيم الآتي :

الفرع الأول :

¹) : Raufer (X.), Les textes fondamentaux de L'O.I.P.C-INTERPOL, Presse universitaire de France, Paris, 2001, P 377.

مفهوم الجرائم العالمية

الفرع الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية

الفرع الأول :

مفهوم الجرائم العالمية

لا يوجد تعريف دقيق للجرائم العالمية مثلها مثل الجريمة العالمية ، و لكن يمكن تعريفها على أنها :

" الجرائم أو الأفعال الإجرامية التي تنفق كل الدول و كل التشريعات العالمية على تجريمها ، باعتبارها تمثل خطرا على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي فيها ، و تكون محل تعاون دولي لقمعها و المجازاة عليها . نظرا لأن أثرها يتسع ليشمل عددا كبيرا من الدول كما هو الحال بالنسبة لتزيف النقود و الاتجار بالرقيق و المخدرات " ¹.

¹ : أنظر : محمد صالح العادلي ، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

كما يمكن تعريفها على أنها الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الإقليمية للدولة لتمس حدود دول أخرى ، و ذلك باستخدام التقنيات الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام .

و تتسم الجرائم العالمية بعدد من الخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية و من أبرزها :

- استخدام التقنية الحديثة و الأساليب المبتكرة في كل عملية ، حيث يلاحظ بشكل بارز أن التخطيط و الإعداد و تنفيذ أي من هذه الجرائم يعتمد على استخدام التقنية الحديثة ، إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر ، أو باستخدام التقنية الحديثة في التواصل بين أعضاء الجريمة.¹
- تدويل الجريمة العالمية و إخراجها من الحدود الوطنية و الإقليمية ، حيث لم تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها .²
- تعدد جنسيات الأشخاص و المنظمات المرتبطين بها ، حيث يشترك في التخطيط و الإعداد و التنفيذ و جني مكاسبها ، و كذلك ضحاياها أفراد من جنسيات متعددة ، و الأخطر أنها تتم وفق منظمات مؤسسية ذات إمكانات و مهارة عالية ، و قد تفوق إمكانات المؤسسات الأمنية التي ستتابعها .³
- عدم توافق الظروف الزماني و المكاني بين الجاني و الضحية ، حيث أن عنصري الزمان و المكان كانا من أبرز المتغيرات المساعدة على ارتكاب الجريمة في السابق ، و أصبحت الجريمة العالمية ترتكب متحررة من هذين العنصرين .⁴

¹ : أنظر: محمد حميد الثقفي ، اتجاهات التدريب الأمني الحديثة لمواجهة الجرائم المستجدة ، المعهد الثقافي ، الرياض ، 2007 ، ص 3.

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 3.

³ : أنظر: محمد حميد الثقفي ، مرجع سابق ، ص 3 .

⁴ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 3.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

- ارتفاع تكلفتها و أثارها على الأبنية الاجتماعية مقارنة بالجرائم التقليدية ، فمثلا اختلاس أكبر قدر من النقود من خزانة بنك بالطريقة التقليدية تقل عن تدمير قواعد البيانات و تحويل النقود لبنك ما إلى حسابات في بنوك أخرى خارج إقليم البنك.¹
- ارتفاع مستوى المهارة في درجة استخدام أحدث التقنيات لتنفيذ جرائمهم ، بحيث يلاحظ أن غالبية المجرمين المتورطين في هذه الجرائم من المتعلمين و المثقفين على خلاف غالبية الجرائم التقليدية.²

الفرع الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية

الجرائم العالمية كثيرة و متنوعة و يمكن تصنيفها عموما إلى ما يلي :

- 1- الجرائم التي تنطلق من دوافع اقتصادية : و تتمثل في الجرائم المنظمة ، الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم التهريب و جرائم الاتجار في المخدرات.³

¹ : أنظر: المرجع نفسه ، ص 3.

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 3.

³ : أنظر: محمد حميد الثقفي ، مرجع سابق ، ص 4 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

2- الجرائم التي تنطلق من دوافع سياسية : و من أمثلتها جرائم الإرهاب و تكوين
تنظيمات سرية ، و الاغتيالات السياسية.¹

3- الجرائم التي تنطلق من خلل في القيم الأخلاقية : و من أبرزها جرائم الاتجار
بالنساء و الأطفال، جرائم صناعة و تهريب الأفلام الجنسية و الفساد الإداري.²

4- الجرائم التي تعتمد على بروز التقنية الحديثة : و من أبرزها جرائم الحاسب
الآلي ، نظم المعلومات و جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية و نقلها.³

وفي ما يلي سوف نتطرق لبيان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة
بعض هذه الجرائم :

أولا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم الإرهاب :

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مجال مكافحة جرائم الإرهاب و تعقب
مرتكبيه، و ذلك عن طريق قيام أمانتها العامة بإصدار نشرات دولية حمراء (و هي
النشرات الخاصة بأخطر الجرائم و المجرمين على نحو ما بيناه سابقا) ، و ذلك بناء على
طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة.(4)

¹ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 4.

² : أنظر: المرجع نفسه ، ص 4.

³ : أنظر : المرجع نفسه ، ص 4.

(1): أنظر : منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و هذه النشرة تصدر من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء تعلق الأمر بملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد إرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر بالتوقيف و القبض ضد هارب متهم (و ليس مدان) بارتكاب جرائم إرهابية أي ظنينا⁽¹⁾.

و يجب أن تحتوي هذه النشرة ، و أيضا الطلب الذي بسببه صدرت النشرة الدولية الحمراء، على كل البيانات و المعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب سواء كان مدانا أو متهما (ظنينا)، مثل اسمه و صورته الفوتوغرافية، و سنه، و بصمات أصابعه، و الجريمة المتهم فيها بارتكابها ، أو الحكم القضائي الصادر ضد ه و الوصف للجريمة، فضلا عن كل ما يفيد أن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية (طبقا لنص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذ أنها تخرج عن مجال اختصاص و مجال الأنتربول⁽²⁾، ثم تقوم بعد ذلك الأمانة العامة ببيت هذه النشرة الدولية الحمراء إلى كل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء⁽³⁾.

يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول لأي من الدول الأعضاء في حالة ضبط الجاني (الإرهابي) بإبلاغ الأمانة العامة، أو بإبلاغ الدولة الطالبة، و على الدولة التي

(2): أنظر : المرجع نفسه، ص135.

(1) أنظر : نص المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(2) أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة و الذي صدرت به هذه النشرة الدولية الحمراء (1).

و هذا الإجراء لا يخرج عن أحد أمرين هما :

1- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب

الموجود لديها .

2- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود لديها الإرهابي الهارب مجرد

إبلاغها بوجوده فقط.

و في كلتا الحالتين فعلى الدولة الطالبة أن تتخذ الوسائل المناسبة (الدبلوماسية -

القضائية) لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى، و في هذه الحالة

يتم التسليم وفق أحد الأساسين التاليين (2) :

1- المعاملة بالمثل .

2- اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة و سارية المفعول بين الدولتين.

و تجدر الإشارة أنه في حالة عدم وجود أي من الأساسين السالفي الذكر، نرى أنه

يمكن تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على اعتبار أنهما عضوتان في المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية، و أن دستور هذه الأخيرة هو معاهدة شارعة موقع عليها من طرف الدول

الأعضاء، كما أن من أهم المبادئ الرئيسية التي نص عليها دستور المنظمة، مبدأ مرونة و

(3) أنظر: المرجع نفسه، ص136.

(4): أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص136.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

عالمية التعاون الدولي الشرطي، و مبدأ مكافحة جرائم القانون العام، و جرائم الإرهاب تدخل ضمن هذا النوع من الجرائم.

و من هذا المنطلق يمكن اعتبار دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" يصلح أساسا آخر لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها، في حالة عدم وجود حالات معاملة بالمثل سابقة بين هذه الدول أو عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول بينها .

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات:

تعد آفة المخدرات إحدى أخطر المعضلات التي تواجه العالم المعاصر اليوم، و تهدد الشباب على الخصوص في كل دول العالم، و تتعدّد هذه المشكلة مع تزايد حجم الإنتاج و التجارة بهذه السموم، حيث أن إنتاج هذه المخدرات، يعني ضرورة وجود أسواق لها لاستهلاكها ، و الشباب هم عصب هذا السوق و أكبر مستهلك للمخدرات في العالم، فقد أصبحت تدر أرباحا طائلة على مروجيها قد تصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا، و مما زاد في خطورة هذه الآفة ارتباطها الوثيق بالجرائم المنظمة الأخرى التي لا تقل خطورة عنها كالإرهاب والتخريب و تبييض الأموال... الخ⁽¹⁾.

(1) :أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص137.

و أيضا : وثيقة ، جهود الدول العربية في مكافحة المخدرات،مجلة الشرطة ، العدد 93 ، الجزائر ، 2009 ، ص2.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و على الرغم من تشديد الإجراءات الأمنية و الشرطة على الموانئ و المطارات و الحدود الدولية ، إلا أنه لازالت هناك كميات كبيرة من المخدرات تصل إلى مئات الأطنان تدخل كل دولة بطرق غير شرعية كل عام (1) .

و عند حديثنا عن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة المخدرات، نجد أن هذا الدور يشمل ثلاثة أدوار فرعية، كل دور منها خاص بمرحلة معينة من مراحل إنتاج و استهلاك و أخيرا نقل المخدرات(2).

أولا : دور الأنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم:

يمكن تقسيم المخدرات المنتجة في العالم إلى قسمين و هما :

1-المخدرات الطبيعية : تشمل النباتات المخدرة نفسها دون معالجتها كيميائيا(3).

2-المخدرات التخليقية: عبارة عن النباتات المخدرة التي تم تصنيعها مع غيرها من المواد

الأخرى، بحيث تنتج مخدرا آخر غير النباتات المخدرة التي كانت مزروعة، (وهذه تعد أكثر تأثيرا و فتكا و أعلى ثمنا) (4) .

و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد مناطق إنتاج المخدرات

في العالم ، وذلك بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في

(2):أنظر : منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 137.

(3): أنظر: المرجع نفسه ، ص 137 .

(4): أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 137

(2): أنظر: المرجع نفسه، ص 137 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

الدول الأعضاء عن مناطق إنتاج المخدرات في دولهم، و تحدد هذه التقارير كمية المخدرات المنتجة، و تحديد هذه الكمية يمكن و يساعد في معرفة حركة نقل هذه المخدرات و اتجاهها، كما يساعد على معرفة كمية المخدرات المصنوعة (1).

و حسب التقارير التي ترد للأمانة العامة ، فإن من أشهر مناطق المخدرات في العالم ، نجد منطقة أمريكا الجنوبية و في مقدمتها كولومبيا ، منطقة آسيا الوسطى و خاصة أفغانستان و باكستان و الهند ، و تركيا و إيران ، و منطقة الشرق آسيا (2).

ثانيا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحديد مناطق استهلاك

المخدرات في العالم :

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحليل البيانات التي ترد إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات بنوعيتها في كل دولة (سواء كانت مخدرات طبيعية أو مخدرات تخليقية) (3) .

و الملاحظ أن الواقع أثبت وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات و مناطق استهلاكها، فكلما ارتفعت كمية الإنتاج ارتفعت معها كمية الاستهلاك، و هو ما يعني ارتفاع مطرد لعدد المدمنين في هذه المناطق (4).

(3) :أنظر : المرجع نفسه، ص138 .

(4):أنظر : المرجع نفسه، ص 138 .

(1): أنظر:منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 138 .

(2) : أنظر:المرجع نفسه، ص 138 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

ثالثا : دور الأنتربول في تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات:

إن الهدف النهائي من سعي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول " إلى تحديد أماكن إنتاج و استهلاك المخدرات في العالم، هو التوصل إلى معرفة طرق نقل و تهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على أفراد هذه العصابات التي تنتج و تتاجر بالمخدرات في كل دول العالم.(1)

و بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة للأنتربول ، تقوم هذه الأخيرة بتحديد أساليب و طرق و وسائل تهريب المخدرات.

و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد أساليب و طرق و وسائل تهريب المخدرات، و ذلك بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي (2) :

1- الإخطار اليومي و الأسبوعي و الشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، و طريقة النقل حتى حدوث عملية الضبط.

2- الإخطار بوسائل التهريب و كيفية و أساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته (طائرة، سفينة، سيارة، قطار، الخ).

3- تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار.

(3) : أنظر: المرجع نفسه ، ص 139 .

(1) : أنظر : منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص139

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و تكمن الاستفادة العملية و الفعالة من البيانات و المعلومات الواردة ضمن هذا الإخطار إلى معرفة و استفادة كل مكاتب الأنتربول الوطنية للدول الأعضاء و كافة أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات، بكافة الطرق و الأساليب الحديثة لتهديب و نقل المخدرات و وسائل إخفائها و أبرز المهريين و شخصياتهم و صورهم، بحيث تتمكن هذه الدول من مراقبة و رصد مطاراتها و موانئها و حدودها البرية و البحرية للتصدي لأي نشاطات و إحباط أي محاولات إدخال أو إخراج المخدرات إلى حدودها أو خارجها، و متابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في نقل و اتجار المواد المخدرة عند وصولهم لأي من هذه الدول، و القبض عليهم إذا ارتكبوا أي من جرائم المخدرات ، من جرائم إنتاج أو نقل أو بيع أو تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة (1).

ثالثا : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم سرقة الآثار:

تعتبر من أخطر الجرائم، جرائم سرقة الآثار و اللوحات و الأعمال الفنية و التحف، إذ تشكل عدوانا على الحضارة الإنسانية، أيا كان نوع هذه الحضارة و بلدها التي نشأت فيها، فالحضارة هي التراث المشترك للإنسانية و عن طريق آثار هذه الحضارات المختلفة (الفرعونية، البابلية، الآشورية، الصينية اليونانية، الرومانية، الإسلامية و غيرها) يتم التعرف على كافة نواحي الحياة المختلفة (السياسية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية) في هذه المجتمعات خلال مختلف العصور (2) .

(1) أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص. 139 .

(2) أنظر ، المرجع نفسه ، ص 140 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

و لذلك فإن السطو و الاعتداء على آثار مختلف هذه الحضارات هو عدوان على

القيم الإنسانية للبشرية جمعاء، أيا كانت لغة أو دين أو جنس هذه الجماعة البشرية.

و من هذا المنطلق يكون من الطبيعي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"

دور في مكافحة جرائم سرقة الآثار و التحف الفنية المختلفة⁽¹⁾ .

غير أنه هناك عقبات عديدة صادفت هذه المكافحة، يمكن الإشارة إلى أهمها وهي :

أولا :عقبات مكافحة جرائم سرقة الآثار:

أهم هذه العقبات التي تحول دون قيام الأنتربول بالتصدي لهذه الجرائم هي:

1- لا تكون معظم الآثار محل السرقات مسجلة في سجلات معدة لذلك في

بلادها، كما أن بياناتها غير مدونة على أجهزة الحاسب الآلي في هذه الدول، و هذا ما

يؤدي بدوره إلى استحالة إصدار النشرات الدولية الفنية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول

في حالة حدوث جرائم سرقة لها⁽²⁾ .

2-لا تقوم غالبا الدول التي يتم سرقة الآثار و التحف الفنية منها بالإبلاغ عن ذلك،

و يرجع ذلك إلى كون معظم الآثار المسروقة يتم سرقتها عن طريق بعض المنقبين

في الأرض المتخصصين في هذه الجرائم و الذين يقومون ببيعها للخارج دون علم

السلطات المتخصصة في الدولة باكتشاف هذه الآثار أصلا، أو أن وراء هذه

الجرائم شخصيات مسؤولة ذات ثقل في الدولة تتكتم عن مثل هذه السرقات نظير

(3) أنظر : المرجع نفسه ، ص 140 .

(1) أنظر: منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 140 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

مبالغ مالية كبيرة يحصلون عليها مقابل هذا الصمت و التعطيم على حدوث مثل هذه الجرائم (1) .

3-سهولة إخفاء الأثر أو العمل الفني المسروق مع ارتفاع ثمنه، و هذا ما يجعل من عملية الكشف عن سرقة صعبة(2) .

4-عدم وجود استهجان اجتماعي ضد مرتكب جرائم سرقة الآثار الفنية، سواء كان مرتكب هذه الجرائم شخص عادي أم مسؤول في الدولة ، و هو ما يساعد على عدم حدوث ردع ذاتي من هذا الشخص لنفسه خوفا من افتضاح أمره، فيقلع ذاتيا عن ارتكاب هذه الجرائم (3) .

5-سهولة إيجاد مشتري الأثر أو العمل الفني المسروق الذي يقوم بدفع مبالغ خيالية في سبيل ذلك(4) . عدم تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم سرقة الآثار و الأعمال الفنية، التي تمثل كباقي الجرائم الأخرى كالمخدرات و الإرهاب و غيرها، و ذلك برصد مكافئة مالية لهم من طرف الجهات الأمنية المختصة (5) .

6-ضعف الرقابة الشرطية على أماكن اكتشاف الآثار أو المواقع الأثرية، فضلا عن ضعف المقابل المالي الذي يحصل عليه رجال الشرطة في هذه

(2) أنظر :المرجع نفسه، ص 141 .

(3) أنظر : المرجع نفسه، ص 141 .

(1) أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 141 .

(2) أنظر : المرجع نفسه، ص 141 .

(3) أنظر: المرجع نفسه، ص 141 .

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

الأماكن، الأمر الذي قد يتقبلون معه بعض الرشاوى من مهربي الآثار، و هي مبالغ كبيرة مقارنة بما يتحصلون عليه من رواتب (1).

7- عدم حرص الدولة التي هرب إليها الأثر أو العمل الفني على إعادته للدولة الأصلية، رغبة منها في إيداعه أحد متاحفها أو معارضها التاريخية، أو لعدم قيام الدولة الأصلية برد الآثار المسروقة من هذه الدولة إذا وجدت فوق أرض الدولة الأولى (المعاملة بالمثل) (2) .

8- قلة الاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة الآثار المسروقة بين هذه الدول و إعادة هذه الآثار إلى الدولة صاحبة الحق فيها(3) .

9- تداول الآثار الفنية خارج الدولة صاحبة الأثر نتيجة عدم وجود تشريعات وطنية تحميها، حيث أن تشريعات بعض الدول تسمح للبعثات التنقيبية بحيازة هذه الآثار، و بعضها تبيح بيعها، في حين يبيح بعضها الآخر تصديرها للخارج (4) .

ثانيا : أنواع المجرمين في جرائم سرقة الآثار :

يوجد عدة أنواع من المجرمين العاملين في ميدان سرقة الآثار حسب الواقع العملي و

هم :

(4) أنظر : المرجع نفسه، ص141.

(1) : أنظر : منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 142 .

(2) : أنظر : المرجع نفسه ، ص 142 .

(3) : أنظر : المرجع نفسه، ص 142.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

المجرم الحفار، المجرم الوسيط ، المجرم الحائز، المجرم المهرب ، المجرم المستفيد ، و المجرم الصامت⁽¹⁾ .

و سوف نعرض بشكل موجز لكل نوع من هؤلاء المجرمين:

1- المجرم الحفار: هو المجرم الذي يقوم بحفر الأرض للوصول إلى الآثار لبيعها

و قد يقوم هذا المجرم بعملية الحفر على حسابه الشخصي دون حيازته لترخيص أو تصريح عمل حكومي أو قد يقوم هذا المجرم بعملية الحفر أثناء قيامه بتنفيذ عمليات الاستكشاف المصرح بها من سلطات الدولة المختصة، فيمارس نشاطه الإجرامي غير المشروع بجانب تنفيذه لنشاطه الرسمي المصرح به⁽²⁾.

2- المجرم الوسيط: هو المجرم الذي يقوم بعملية الوساطة في البيع للأثر المسروق

بين المجرم الحائز و المجرم الذي سيقوم بالشراء، و يتميز هذا المجرم بخبرته العالية في مجال قيمة الآثار و معرفة الأشخاص الذين يرغبون في شرائها⁽³⁾ .

3- المجرم الحائز: هو المجرم الذي يحوز الأثر و لا علاقة له بعملية البحث و

التنقيب عن الأثر، و قد تكون حيازة هذا المجرم للأثر بنية مؤبدة إذا كان من هواة اقتناء

(4): أنظر: المرجع نفسه ، ص 142 .

(2) : أنظر : منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 142.

(2) : أنظر: المرجع نفسه، ص 142

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

هذه الآثار، و قد تكون بنية مؤقتة إذا كان هدفه بيع هذا الأثر و الحصول على ربح مادي من وراء ذلك⁽¹⁾.

4- المجرم المهرب: هو المجرم الذي يقوم بعملية نقل الأثر من مكان اكتشافه إلى حيث يريده المشتري سواء كان خارج الدولة أو خارج المدينة التي أكتشف الأثر فيها و يتميز هذا المجرم بخبرة معينة في هذا المجال تجعله قادرا على إخفاء و تهريب الأثر خارج حدود الدولة أو المدينة التي تم اكتشافه فيها².

5 - المجرم المستفيد : هو المجرم الذي تعود عليه المنفعة الكبرى من عملية كشف و نقل و تهريب و بيع الأثر من مكان اكتشافه إلى حيث يريد هذا المجرم ، و يقع على عاتقه الإنفاق على كل العمليات السابقة ، و يعود عليه معظم الربح المادي ، الناتج عن بيع هذا الأثر في الخارج ، و هذا المجرم يكون غالبا مجهولا لدى المجرمين السابقين لدى المجرم الحفار ، و المجرم الحائز ، و المجرم الوسيط و المجرم المهرب³.

6- المجرم الصامت: هو المجرم الذي عند علمه بارتكاب جرائم سرقة أثار يلتزم الصمت و لا يبلغ عن حدوثها ، على الرغم من التزامه القانوني بعدم الصمت ، و غالبا ما يكون للصمت أسبابا عديدة يمكن الإشارة إلى بعضها مثل :

أ - الصمت مقابل الاستفادة بمنافع أو الحصول على مال من مجرمي سرقة الآثار .

(3): أنظر: المرجع نفسه، ص 143

(2) : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 143 .

(3) : أنظر : المرجع نفسه ، ص 143.

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

ب- الصمت من أجل عدم كشف السلبيات و القصور الوظيفي للمكلفين بحماية الآثار سواء كانوا تابعين لوزارة الداخلية أو لهيئة الآثار (مراكز الآثار) .

ج- الصمت من أجل عدم تكدير العلاقة بين وزارة الداخلية و هيئة الآثار التي تقوم بدفع رواتب رجال الشرطة العاملين في شرطة حماية الآثار ، فإذا حدث توتر في هذه العلاقة أدى ذلك لغلق هذا الباب المالي المتميز¹.

د- الصمت لأن المسؤولين السياسيين في الدولة هم الذين يختارون هذه البعثات الكشفية و يوافقون عليها ، فإذا تم الإعلان على سرقة آثار بمعرفة هذه البعثات أدى ذلك لوضع هؤلاء السياسيين في حرج بالغ ربما يتهدد معه بقائهم في مناصبهم السياسية².

هـ- الصمت لأن بعض البعثات العلمية التابعة للجامعات الأوروبية تقوم بمنح بعض العاملين في مجال حماية الآثار منح دراسية للحصول على الدرجات العلمية المختلفة من هذه الجامعات في أوروبا فإذا حدث تجاوز من هذه البعثات و كشفه المسؤولون وقف تدفق سيل هذه المنح الدراسية ، فضلا عن العديد من أسباب الصمت الأخرى³ ، و لكن نكتفي بما أوردناه في هذا المجال عن أهم أسباب هذا الصمت على جرائم سرقة الآثار .

¹ : أنظر : منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 143 .

² : أنظر : المرجع نفسه ، ص 144.

³ : أنظر : سراج الدين الروبي ، مرجع سابق ، ص 276 إلى 279 .

خلاصة الفصل الثاني

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها و التي من بينها مكافحة الجرائم على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها .

و إلى جانب هذه الوسيلة تعتمد هذه المنظمة على آلية تسليم المجرمين ، و التي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة ، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة .

إذ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على هذه الوسائل دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها سواء أكانت من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص

الفصل الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم..

عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت من الجرائم

العالمية و التي من بينها جرائم الإرهاب ، المخدرات ، جرائم سرقة الآثار.....الخ

خاتمة

كخلاصة لبحثنا يمكن القول :

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة .

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس

ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة ، أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة ، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها .

و تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية

و الأمانة العامة و أخرى فرعية و المتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية .

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها و التي من بينها مكافحة الجرائم على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها .

و إلى جانب هذه الوسيلة تعتمد هذه المنظمة على آلية تسليم المجرمين ، و التي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة ، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة .

إذ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على هذه الوسائل دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها سوى أكانت من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت من الجرائم العالمية و التي من بينها جرائم الإرهاب ، المخدرات ، جرائم سرقة الأثار..... .

و لقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي :

- أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها .

- ترجع نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904 ، أما الظهور الفعلي لها فقد اقترن بالمؤتمر الذي عقد بفينا في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 1923 و الذي أسفر عن مولد ما يسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي توقف عملها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية و التي أعيد إحياءها من خلال المؤتمر الدولي، الذي انعقد ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 يونيو 1946 و الذي يعد نقطة البداية الفعلية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

- تتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها و التي من مظاهرها قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، و تمتعها بأهلية التقاضي و التعاقد و الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية والتنازل عنها و كذلك تمتع مقرها بالحصانة ، و تمتعها بالحصانة القضائية و كذلك تمتع موظفيها أيضا بالحصانة إلى جانب العديد من الامتيازات الأخرى .

- تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالطابع العالمي للعضوية فيها و هذا ما نستشفه من عدد الدول الأعضاء فيها و الذي وصل إلى 188 دولة .

- تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الأجهزة منها ما يعد من قبيل الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة بدونها و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة ، و منها ما يعد من قبيل الأجهزة الفرعية كالمستشارون ، المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية .

- تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمكافحة الجرائم و الحد منها على وسيلتين من أهم الوسائل و المتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها و أهدافها و على آلية تسليم المجرمين .

- تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على الوسائل السابقة الذكر دورا فعالا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم الدولية -التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان - ، و الجرائم العالمية و التي من أمثلتها : الإرهاب ، المخدرات ، سرقة الآثار ، بصفة خاصة .

و بناء على ما تقدم ، رأينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي يمكن إجمالها في الآتي:

- دعم و توسيع اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجرد تبادل المعلومات و التنسيق بين الأنشطة الشرطة في الدول الأعضاء ، إلى منحها اختصاصات شرطة حقيقية ، و تمكينها من ممارستها في أقاليم الدول الأعضاء في إطار تنسيقي مسبق .

- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و ذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك وهذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين .

- دعم التعاون الفني و التكنولوجي و المالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة الأمم المتحدة و الدول الأعضاء .

- دعم و مساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول النامية حتى تستطيع أن تمارس الاختصاصات المنوطة بها ، و المتعلقة بتنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين دول المنظمة ، بغية مكافحة جميع صور و أشكال الجرائم و تعقب المجرمين .

- تعديل النصوص المتعلقة بالعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و ذلك بإضافة مواد تعالج انتهاء العضوية فيها سواء بالفصل أو الانسحاب.
- دعم التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة و وضع حد لمختلف الجرائم الدولية.
- إخضاع عمليات تبادل المعلومات الشرطة بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء و- أو الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرقابة القضاء من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المكفولة في الدساتير والمواثيق الدولية، وهذا في إطار عدم عرقلة مهام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.
- دعم اللغة العربية باعتبارها إحدى اللغات الأربعة المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خاصة من قبل الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة ، و ذلك باستعمالها في إطار تبادل المعلومات و التنسيق الشرطي بين المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية و عدم إهمالها و التخلي عنها .

ملاحق

القانون الأساسي والنظام العام للشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

الفصل الأول: أحكام عامه

المادة(1) : تدعى المنظمة المسماة "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعداً "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- أنتربول" و يكون مقرها في فرنسا.

المادة(2) : أهدافها:

أ-تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المادة(3) : يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تتشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

المادة(4): لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها فـا فـي نطاق عمل المنظمة. يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية، الا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

المادة(5): تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول من:

- الجمعية العامة
- اللجنة التنفيذية
- الأمانة العامة
- المكاتب المركزية الوطنية
- المستشارين.

المادة(6): الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة ، وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

المادة(7): لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين لكن ينبغي أن يتراس وفد كل بلد شخص واحد والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد. ونظرا إلى طابع المنظمة الفني ،يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

- ا- موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.
- ب- موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.
- ج- أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة(8): وظائف الجمعية العامة هي التالية:

- ا- النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي.
- ب- تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة (2).
- ج- دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.
- د- تحديد أحكام كل نظام يعهد ضروريا.
- هـ- انتخاب الأشخاص للوظائف التي نص عليها القانون الأساسي.
- و- اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة.
- ز- تحديد سياسة المنظمة المالية.
- ح- تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

المادة(9): على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تتسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة(10): تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة،ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

المادة(11):

1. للجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.
2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.

المادة(12):

1. تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.
2. إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها للجمعية العامة أن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية.
3. إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلاً أو غير ملائم للجمعية العامة أن تختار مكاناً آخر لانعقاد في السنة التالية.

المادة(13): يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

المادة(14): تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اعتمادها بأغلبية الثلثين.

المادة(15): تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة ، وان يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

المادة(16): تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين. ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين ويكتفي بالأغلبية البسيطة اثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة. ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

المادة(17): ينتخب الرئيس لأربع سنوات ونواب الرئيس لثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية. وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة (2/15) والمادة (3/16) غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل القارات الخمس في الرئاسة. وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشر عضوا وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين (15،16).

المادة(18): رئيس المنظمة:

أ- يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها.
ب- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
ج- يبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر مع الأمين العام للمنظمة.

المادة(19): تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة(20): تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة(21): يتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بمهامهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.

المادة(22): اللجنة التنفيذية:

ا-تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
ب-تعد جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
ج-تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيداً من برامج العمل والمشاريع.
د-تراقب إدارة الأمم المتحدة.
هـ-تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة(23): إذا مات احد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال ،تنتخب الجمعية العامة خلفاً له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه وتنتهي مدة التفويض حكماً إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

المادة(24): يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

المادة(25): تتكون الأمانة العامة من الأجهزة المنظمة الدائمة.

المادة(26): الأمانة العامة:

- ا-تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
- ب-العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.
- ج-العمل كمركز فني وإعلامي.
- د- توضع بـإدارة المنظمة العامة.
- هـ-تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.
- و-تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة.
- ز-تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة.
- ح-تضع خطة عمل السنة التالية ، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.
- ط-تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

المادة(27): تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة(28): تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية ويمكن تفويضه ، ولكن لا يجوزاً بقاءه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها. يجب اختيار الأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة . للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك

- ا-مختاراً _____ ف أجهزة _____ زة البلاء _____ د.
ب-بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.
ج-بالأمانة العامة للمنظمة.

المادة(33): إذا تبين أن أحكام المادة (32) غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان او غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي ، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملائمة.

المادة(34): للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية.

المادة(35): دور المستشارين استشاري صرف.

المادة(36): تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات ، ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.
يُختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في احد المجالات التي تهتم المنظمة.

المادة(37): يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

المادة(38): للمنظمة موارد تتأتي من:

ا-مساهمات الأعضاء _____ اء المالي _____ ة.

ب- الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى ،على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية او بموافقتها.

المادة(39): تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

المادة(40): يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة ، وتقره اللجنة التنفيذية وهو يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه. إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

المادة(41): للمنظمة أن تقيم العلاقات وتتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية سواء أكانت دولية أم غير حكومية ، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي تنص عليها في القوانون الأساسي. ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية حكومية او غير حكومية إلا بعد موافقة الجمعية العامة. وللمنظمة، في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية او غير المنظمات الوطنية الحكومية او غير الحكومية. وللجنة التنفيذية وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الاضطلاع بمهام او وظائف

تدخل في نطاق نشاطاتها واختصاصها إما بناء على طلب منظمات او هيئات دولية أخرى او تطبيقا لاتفاقيات دولية شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

المادة(42): يمكن تعديل هذا القانون الحالي بناء على اقتراح احد الأعضاء او اللجنة التنفيذية.

يحيل الأمين العام على أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل يتناول هذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة .
ويجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة(43): تعتبر الصيغ الاسبانية والانكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية.

المادة(44): تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

الفصل الثاني: احكام انتقالية

المادة(45): تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق (1) أعضاء في المنظمة إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها إياه.

المادة(46): عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة نائبي الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنه.

عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة وعضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة(47): للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في صفوف اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ألقابا فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

المادة(48): تنتقل كافة ممتلكات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة.

المادة(49): في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة "المنظمة" حيثما وردت "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".
- يقصد بـ "القانون الأساسي" ،حيثما وردت "القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".
- يقصد بالأمين العام " الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".
- يقصد باللجنة التنفيذية "اللجنة التنفيذية للمنظمة".
- يقصد بالجمعية أو "الجمعية العامة للمنظمة".
- يقصد بالعضو أو الأعضاء ، عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالمعنى المحدد في المادة(4).
- يقصد بالمندوب أو المندوبين عضو أو أعضاء الوفود وفقا للتعريف الوارد في المادة (7).

- يقصد بالعضو أو الأعضاء في اللجنة التنفيذية المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة (19).

المادة(50): يدخل هذا القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13حزيران/يونيو 1956



مقر منظمة الأنتربول بمدينة ليون - فرنسا-



شعار منظمة الأنتربول

قائمة المصادر و المراجع

أولا /النصوص الرسمية:

- دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .
- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- اتفاقية المقر بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الحكومة الفرنسية بتاريخ 2 نوفمبر 1972.

ثانيا / المؤلفات :

أ- باللغة العربية:

- أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009 .
- بن عامر التونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 .
- بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- تقديم د. فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق العملي، الطبعة الثالثة ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 .
- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- حمودة منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- حيدر عبد الرزاق حميد، إشراف وتقديم د. رشيد مجيد محمد الربيعي، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2008 .
- خيرى أحمد كباش ، تقديم: د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،د.سليمان عبد المنعم ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" ، دون طبعة ، دون دار نشر، 2002 .
- دليل VADE MECUM ، قواعد تطبيق معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي ، القسم 2 ، الفصل 19 ، من منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -أنتربول - ، 2009 .
- سراج الدين الروبي ، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، دون بلد ، 2001 .
- سراج الدين محمد الروبي ، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، دون طبعة ، الدار المصرية اللبنانية ، دون بلد ، 1998.
- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دون طبعة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .
- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 .

- سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة .
- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة .
- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919، 1977، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983.
- صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006.
- ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .
- عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2007.
- عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي " النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2007 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في محكمة الجراء الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية" دون طبعة ، دون دار نشر ، دون سنة .
- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 .
- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
- عبد الله عبو علي سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008 .
- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008 .
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة .
- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، الحقوقية بيروت، 2001.
- علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة ، دون دار نشر، 2002.
- القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت ، تأصيل القانون الدولي الإنساني ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، دون سنة .
- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999.
- محمد حميد الثقفي ، اتجاهات التدريب الأمني الحديثة لمواجهة الجرائم المستجدة ، المعهد الثقافي ، الرياض ، 2007 .
- محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 1986 .
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004.
- محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الأزريطة ، الإسكندرية ، 2003 .
- محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي، ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأزريطة ، الإسكندرية ، 2008 .
- محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دون طبعة ، دار أكاكوس ، بيروت ، لبنان ، دار الرواد ، طرابلس ، ليبيا ، 2001 .
- محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، دون طبعة ، مطبعة كوستا تسوماس القاهرة ، 1951 .
- محمود شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين ، دون طبعة، مطبعة الأصدقاء للطبع ، دون بلد ، دون سنة .
- مصطفى عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين و إعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة معهد الدراسات القضائية و القانونية ، وزارة العدل ، مملكة البحرين .
- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
- نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

- وليد بيطار، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

ب- باللغة الفرنسية:

- Bettati (M.), Droit humanitaire , éditions du seuil , 2000 .
- Buirette (P.), Lagrange (P.), Le droit international humanitaire , nouvelle éditions , éditions la Découverte , 2008.
- Bourdon (W.) et Duverger (E.), La cour pénal international le statut de Rome, sans éditions, Editions du seuil, 2000 .
- Huet (A.) , Koering (R.) – Joulin , Droit pénal international , presses universitaire , France , 1993 .
- Lombois (C.), Préface de Philippe Malaurie , Droit pénal international , 2 éditions , Dalloz , paris ,1979 .
- Raufer (X.) , Les textes fondamentaux de L' O.I.P.C-INTERPOL, Presse universitaire de France , Paris , 2001.
- Tavernier (P.) et Larsen (L.), Un siècle de droit international humanitaire , bruylant , Bruscelles, 2001 .
- Zairi (A.), préface de Bernard Boulx , Les principes de la spécialité de l'extradition au regard des droit de l'homme , librairie général de droit et jurisprudence , E.J.A et, Paris ,

ج- باللغة الإنجليزية :

- Biehler (G.), Procedures in international law, springer, Heidelberg, Germany,2008 .

ثالثا / الرسائل الجامعية :

1- بوحية وسيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ،مذكرة ماجستير
البليدة ، الجزائر ، 2005 .

رابعا/ المقالات :

أ- باللغة العربية :

- ب.عباد ، إجراءات تسليم المجرمين دوليا ، مجلة الشرطة ، عدد خاص ، المديرية
العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، 2008 .

- ب . عباد ، الدورة 78 للجمعية العامة للأنتربول ، مجلة الشرطة ، العدد 93 ، الجزائر ،
2009 .

- الطيب نوار ، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد
3، عنابة، 2001.

- عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الامارات العربية المتحدة
تطبيقات عملية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ،العدد الثاني ، السنة 12، دبي
2004 .

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية ،الجزء "39- رقم 2، الجزائر ،
2001 .

- دراسات قانونية ، دار القبة للنشر و التوزيع ، العدد 5، الجزائر ، 2002 .

- دليل VADE MECUM ، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية -

أنتربول - ، 2009 .

- مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ، دون عدد ، دون سنة .

- مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد 1 ، السنة العاشرة ، 2002.

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية، العدد4 ، الجزائر، 2008 .

- مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد10، الجزائر ، 2005 .

-ب- باللغة الفرنسية :

-Hans Schultz ، Les problèmes actuels de l'extradition ، revue international de droit pénal ، association international de droit pénal ، numéro spécial ، Genève ، 1975.

- kacher.(A), Idara ، Crime de guerre et de responsabilité internationale ، Revue de l'école nationale d'administration, numéro 2, volume 8 , 1998.

-Ronald (K.) Noble, Organisation internationale de police criminelle interpole, Revue internationale de police criminelle, numéro spécial la traite des être humains, publication officielle de l'organisation internationale de police criminelle Numéro 487-488.

-ج- باللغة الإنجليزية :

- 1- Abou El Wafa (A.), Criminal international law, (with special reference to islamic criminal international law, revu egyptienne de droit international , vol 62 .2006 .
- 2- Sottas (E.), Transitional justice and sanctions, international review of the red cross , volume 90, number 870 , 2008 .

خامسا / المواقع الإلكترونية:

- 1 - <http://www.14mach.org/nenus.details.php?wid=MTY2Njyx>.
- 2- [www. Interpol.int](http://www.interpol.int) .
- 3- <http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689>.

الفهرس

| الصفحة | المحتويات |
|----------|--|
| أ..... | مقدمة |
| | الفصل الأول : |
| 02 | ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| 03..... | المبحث الأول : مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| 04..... | المطلب الأول : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و نشأتها |
| 05..... | الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| 11..... | الفرع الثاني : نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| | المطلب الثاني : الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية و أحكام |
| 17..... | العضوية فيها |
| 18..... | الفرع الأول : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| 28..... | الفرع الثاني : أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| 40..... | المبحث الثاني : أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية |
| 41..... | المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية |
| 42..... | الفرع الأول : الجمعية العامة |
| 51..... | الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية |

65.....الفرع الثالث : الأمانة العامة.....

78.....المطلب الثاني : الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية.....

79.....الفرع الأول: المستشارون.....

80.....الفرع الثاني : المكاتب المركزية الوطنية.....

87.....الفرع الثالث: المكاتب الإقليمية.....

الفصل الثاني :

94.....وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في التصدي للجرائم.....

95.....المبحث الأول : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم.....

96.....المطلب الأول : نظام النشرات الدولية.....

97.....الفرع الأول : تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها.....

105.....الفرع الثاني : تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها.....

109.....المطلب الثاني : آلية تسليم المجرمين.....

110.....الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين و شروطه.....

117.....الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين.....

120.....المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة.....

121.....المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة الدولية...

122.....الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية.....

143.....الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية.....

| | |
|--|--|
| المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العالمية...147 | |
| الفرع الأول : مفهوم الجرائم العالمية.....148 | |
| الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية....150 | |
| خاتمة.....167 | |
| ملاحق173 | |
| قائمة المراجع187 | |
| فهرس.....197 | |

ملخص

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " بأعضائها الـ 188 دولة عضو، يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية وهي منظمة حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها سنة 1923م من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم " الدستور"، بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، فضلا عن تقديم المساعدة لمختلف المنظمات والهيئات والمصالح المختصة في مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها.

تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " في دعم التنسيق الدولي الشرطي خصوصا عند غياب العلاقات الدبلوماسية بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة، في ظل احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن دستور المنظمة يحظر تدخلها في أي نشاط ذو طابع سياسي، عسكري، ديني أو عنصري .

تتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، وأخرى فرعية والمتمثلة في المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية، والتي جاء النص عليها في المادة الخامسة من دستور المنظمة .

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل أداء دورها على مجموعة من الوسائل والتي من بينها نظام إصدار النشرات بمختلف ألوانها وآلية تسليم المجرمين الفارين ، وبالاعتماد على هذه الوسائل تلعب المنظمة دورا فعالا في التصدي للجريمة بشكل عام والجرائم العالمية والدولية بشكل خاص نظرا لخطورتها على الإنسانية جمعاء .

SUMMARY

International criminal police organization "I C P O" ,

Interpol is the world's largest international police organization, with 188 member countries. Headquartered in the city of Lyon, France, a permanent intergovernmental organization, has international legal personality and legal capacity necessary to carry out its functions. Created in 1923, it facilitates cross-border police co-operation, and supports and assists all organizations, authorities and services whose mission is to prevent or combat international crime.

Interpol aims to facilitate international police co-operation even where diplomatic relations do not exist between particular countries. Action is taken within the limits of existing laws in different countries and in the spirit of the universal declaration of human rights. Interpol's constitution prohibits 'any intervention or activities of a political, military, religious or racial character.'

As defined in Article 5 of its Constitution, INTERPOL (whose correct full name is 'The International Criminal Police Organization – INTERPOL') comprises the following:

General Assembly

Executive Committee

General Secretariat

National Central Bureaus

Advisers

The Commission for the Control of INTERPOL's File.

Adopt the International Organization of Criminal Police in order to fulfill its role in a variety of means which include the system releases in various colors and objectives and the mechanism of extradition of fugitives, depending on the means of organization to play an active role in responding to crime in general and international crime and international, in particular in view of the seriousness of the humanitarian as a whole.

RESUME

Interpol est la plus grande organisation internationale de police, avec 188 pays membres. Basée dans la ville de Lyon, en France, une organisation intergouvernementale permanente, a la personnalité juridique internationale et la capacité juridique nécessaire pour s'acquitter de ses fonctions. Créé en 1923, il facilite la coopération transfrontalière services de police, et apporte appui et assistance à toutes les organisations, les autorités et les services dont la mission est de prévenir ou de combattre la criminalité internationale.

Interpol vise à faciliter la coopération policière internationale, même si le fonctionnement des relations diplomatiques n'existe pas entre les pays. Des mesures sont prises dans les limites des lois en vigueur dans différents pays et dans l'esprit de la Déclaration universelle des droits de l'homme. Constitution d'Interpol interdit «toute intervention ou des activités de nature politique, militaire, religieuse ou raciale»

Tel que défini à l'article 5 de la Constitution, INTERPOL (dont le nom complet est correcte "La internationale de police criminelle - Interpol») comporte les éléments suivants:

Assemblée générale

Comité exécutif

Secrétariat général

Bureaux centraux nationaux

Conseillers

La Commission pour le contrôle des fichiers d'Interpol

Adopter l'Organisation internationale de police criminelle dans le but de remplir son rôle dans une variété de moyens qui comprennent le système de presse dans diverses couleurs et les objectifs et le mécanisme de l'extradition des fugitifs, en fonction des moyens de l'organisation de jouer un rôle actif dans la lutte contre la criminalité en général et la criminalité internationale et, en particulier compte tenu de la gravité de la Situation humanitaire dans son ensemble.

